وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم إقتصادية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

الموضوع:

الأنظمة الاقتصادية الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية

حالة الجزائر

M/380.253
213/125

من أعداد الطالبة
➢ صابر كوثر

تحت إشراف الأستاذة:
سلايمية ظريفة

السنة الجامعية 2012 - 2013

المقدمة العامة

إن التطور الحاصل على مختلف مستويات الأنشطة ألاقتصادية , نتج عنه تكييف القوانين المنظمة لهذه القطاعات ، تماشيا مع الوضع الراهن ، و هذا ما وقع فعلا في مجال التجارة الدولية ، ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية و التوجه الحتمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغيرات ، أصبح من الضروري تغيير السياسة العالمية في مجال التجارة الدولية ، وذلك بالاعتماد على أجهزة رئيسية ثلاثة هي صندوق النقد الدولي المكلف بمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات ، البنك العالمي الذي يختص بتقديم قروض التنمية (قروض متوسط وطويلة الأجل) وأخيرا جهاز يعمل على تحرير و تنظيم العلاقات التجارة الدولية و نقصد به المنظمة العالمية للتجارة " OMC " التي انبثقت عن الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية " GATT" في أوائل عام 1994 بمراكش.

ضمن هذه التحولات الاقتصادية السريعة التي شهدها العالم نجد الجزائر تسعى للانخراط في الاقتصاد العالمي و تشهد هي الأخرى تحولات اقتصادية شاملة و توجيه قطاعاتها الاقتصادية للانتقال إلى اقتصاد السوق اعتمادا على ترشيد و اقتصاد ثروتها النفطية من ناحية و النهوض بقطاعاتها التجارية الإنتاجية الأخرى ، و يمثل تحرير التجارة الخارجية أحد أهم الخطوات في هذا التحول الذي يتطلب طبعا إصلاح جملة من الأدوات النقدية و المالية و خاصة أدوات النظام الاقتصادي الجمركي التي يعتبر القلب النابض للتجارة الخارجية في ظل السياستين التجاريتين الحمائية و الحرية.

إن تنمية النشـــاطات التجارية و أنشطة التصدير تعتمد في جانب كبير منها على مدى فعالية و تطور النظام الجمركي في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، لقد برزت فكرة معالجة هذا الموضوع الذي يتناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية كونه يكتسي أهمية حساسة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية وكذا تنميتها خاصة أن الاقتصاد الجزائري تـحول تدريجيا إلى اقتصاد السوق ، مما أدى إلى طرح الإشكالية العامة و المتمثلة في :

* ما مدى مساهمة الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية ؟

أما الأسئلة الفرعية التي يمكن طرحها ننحصر فيما يلي :

- مالمقصود بالتجارة الخارجية ؟ مالهدف من مراقبتها ؟
- ماهي التغيرات التي أحدثها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة " O.M.C " ؟
- مالمقصود بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ؟ وماهي أنواعها ؟
- ما هي الانعكاسات التي تحدثها الأنظمة الاقتصادية الجمركية على التجـــارة الخارجية ؟
- ماهي مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا أن تطرح الفرضيات التالية :

- لابد من مراقبة التجارة الخارجية لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة مثل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات .
- تعتبر المنظمة العالمية للتجارة نظام يعمل على تحرير وإنعاش التجارة الخارجية .
- تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية وسيلة فعالة تخدم التجارة الخارجية .
- يضمن نظام القبول المؤقت بالوظائف التي يمنحها للمتعاملين الاقتصاديين نجاح وتطوير الاقتصاد الوطني .

منهج البحث :

كما هو معلوم ، فان لكل دراسة اسلوبها ومنهجها الخاص ولقد اعتمدت في البحث علي عدة مناهج ، منها المنهج التاريخي في رصد النشأة والتطور التاريخي لكل من الجات والمنظمة العالمية للتجارة و الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

كما اعتمدت علي المنهج الوصفي التحليلي المناسب لإعطاء تصور ونظرة واضحة لمختلف جوانب الدراسة.

أهداف البحث يمكن أن نقتبسها من خلال تعرضنا للموضوع وهي كالتالي :

- إظهار الامتيازات التي تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.
- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والصرف .
- إبراز المهام الأساسية لإدارة الجمارك من خلال تبسيط إجراءاتها و أحكامها وكذا التغيير في بعض قواعد استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهذا بهدف ترقية نشاطها في ظل المنافسة الأجنبية .

أما بالنسبة لأهمية البحث فتكمن في التعريف بالإمكانيات والتسهيلات التي تمنحها الأنظمة الجمركية الاقتصادية الدولية الراهنة ، وكذا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة في تنمية التجارة و الصناعة وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، ونجد أهمية أخرى في ان إدارة الجمارك تلعب دورا هاما في العلاقات الاقتصادية الخارجية ، والجزائر قد سعت بخطوات واضحة إلى تطبيق شروط المنظمة العالمية للتجارة " O.M.C " وقامت بإلغاء القيود الكمية للتجارة الخارجية ونظرا لأهمية الموضوع الكبيرة و الحساسة و الواضحة من خلال ما سبق ذكره، ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع نظرا لكون إدارة الجمارك إدارة أساسية تسهر على حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة التجارة الخارجية .

صعوبات البحث :

ان الصعوبات التي تلقيتها اثناء انجاز هذا البحث تكمن في :

- ضيق الوقت .
- قلة المراجع ، و صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع.
- صعوبة تناول هذا الموضوع و تحليله بعمق علمي و منهجي، ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها.

وبناءا على ما سبق تمت مناقشة هذا الموضوع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول قمت بدراسة تاريخية موضحة فيها علاقة التجارة الخارجية بالمنظمة العالمية للتجارة ، وقد تم تقسيمه الى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول مدخل نظري حول التجارة الخارجية، أما في المبحث الثاني فقد تناولت ماهية الـجـــــــات ، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تناولت ماهية المنظمة العالمية للتجارة ومختلف أجهزتها.

- الفصل الثاني أشرت إلى مختلف الأنظمة الجمركية حيث قمت بعرض شامل للأنظمة الجمركية الاقتصادية وهذا من خلال تصنيفها حسب و ضيفتها الاقتصادية ومن أجل ذلك ارتأيت في تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث ، الأول يتضمن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من حيث المفهوم والنشأة و الآليات والمميزات ، والثاني الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ، أما المبحث الثالث فهو دراسة مختلف أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية .
- أما بالنسبة للفصل الثالث فقد طرحت فيه مدى نجاعة الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير التجارة الخارجية في الجزائر ، فقمت بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، الأول تضمن تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وعلاقتها بالمنظمة العالمية للتجـــــارة ، وفي المبحث الثاني تناولت دور الأنظمة الاقتصادية

في تطوير التجارة الـــــخارجية ، أما البحث الثالث فتضمن اثأر انضمام ر إلي OMC علي الأنظمة الاقتصادية الجمركية .

مقدمة الفصل .

المبحث الأول : مدخل نظري للتجارة الخارجية.

المطلب الأول :مفهوم وأهمية التجارة الخارجية .

المطلب الثـــاني : الاطراف المتدخلة في التجارة و الوثائق المستعملة.

المطلب الثالـث : تقنيات الدفع والأخطار التجارة الخارجية .

المطلب الرابع : سياسة التجارة الخارجية – التعريف ,الاهداف ,الانواع , الادوات –

المبحث الثاني: ماهية الجـــــــــــات .

المطلب الأول :نشأة وتعريف الجـــــات .

المطلب الثـــاني : مبادئ وأهداف الجـــات .

المطلب الثالـث : الجـــــــات – الجولات , الوظائف - .

المطلب الرابع : ايجابيات وسلبيات الجـــــات .

المبحث الثالث: ماهية المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الأول :نشأة وتعريف المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الثـــاني : اهداف ومهام المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الثالـث : اجهزة المنظمة العالمية للتجارة ومراحل الانضمام له .

المطلب الرابع : ايجابيات و سلبيات المنظمة العالمية للتجارة.

خاتمة الفصل .

مقدمة الفصل :

إن تطور التجارة الخارجية لأي بلد يتوقف أساسا على كفاءة جهازه الإنتاجي سواء من ناحية جودة المنتجات أو الأسعار التنافسية التي يقدمها المتعاملون ، لكن وفي ظل المنافسة الدولية أصبحت التجارة الخارجية تمثل تحديا كبيرا ، حيث أصبح من الضروري تغير السياسة العالمية في مجال التجارة وذلك بالاعتماد علي جهاز يعمل علي تحرير وتنظيم العلاقات التجارية الدولية والذي انبثق عن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية ، بالاعتماد علي مجموعة من الادوات والهياكل المنظمة لضمان سيرورة التبادلات التجارية بين مختلف الدول.

المبحث الأول : مدخل نظري للتجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة ،لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية ، ولذلك ونظرا لأهمية التبادل التـــــــــــــــــــــجاري الخارجي ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : مفهوم وأهمية التجارة الخارجية .

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

الفـــــرع الأول : مفهوم التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

- كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.
- المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة[1].

[1] سامي عفيفي حاتم.**التجارة الخارجية بين التنظير والتطوير** .الدار المصرية .مصر .الطبعة الثالثة .1993.ص36.

- عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل. [1]

من التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة. و تتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين همـــــــــــــا:

الصادرات و الواردات بصورتيهما المنظورة و غير منظورة. [2]

الفرع الثاني : أهمـية التجارة الخارجية .

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:

- ربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.

- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي و ذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، و مستويات الدخول فيها و قدرتها كذلك على الاستيراد وانعكس ذلك كله علي رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من اثر علي الميزان التجاري[3].

- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.

- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص و التقسيم الدولي للعمل.

- نقل التكنولوجيات و المعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة و تعزيز عملية التنمية الشاملة[4].

- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض و الطلب.

- الارتقاء بالأذواق و تحقيق كافة المتطلبات و الرغبات و إشباع الحاجات.

- إقامة العلاقات الودية و علاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.

- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود و تقصير المسافات و التي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة[5].

المطلب الثاني : الإطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة.

[1] رشاد العصار وآخرون. **التجارة الخارجية** دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة. عمان الطبعة الأولى.2000. ص12.
[2] - حمدي عبد العظيم. **اقتصاديات التجارة الدولية**. مكتبة زهراء الشرق.مصر. 1996 . ص18.
[3] - رشاد العصار و آخرون. **مرجع سبق ذكره**. ص:13.
[4] - حمدي عبد العظيم. **مرجع سبق ذكره**، ص: 20
3- رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**. دارالرضا النشر. الطبعة الأولى، الجزء الأول. 2000 ص ص 57-58.

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع و الخدمات بين الدول، حيث تمر بـــــــــعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية و ذات مصداقية ، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

الفرع الأول : الإطراف المتداخلة في التجارة الخارجية .

وهناك أطراف مباشرة وأخري غير مباشرة وهي كـــــمايلي :

أولا : الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية :

1. المصدر:هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها, و قد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات ، كما قد تكون الدولة هي المصدرة و ذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

2. المستورد: هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، و يشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرهـــــــــــا بل لبيعها في الأسواق الداخلية ، و لهذا فهو يختلف عن التاجر و المستورد المؤقت و الذي يستورد بقصد التصدير.

3. البنوك التجارية: يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد و يلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه ، والتي تمنح قروض قصيرة الأجـــــــــــــل و هب قروض التي تقل مدتها عن ستة اشهر ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع).

فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد ، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين و بيت عرض النقود و طلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها و تنميتها، و تحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط فتساعد بذلك على تطوير التجارة و الصناعة و تنشيط الاقتصاد القومي، و هي تقوم بوظيفتين هامتين: الأولى نقدية و الثانية تمويلية. تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشخاص (الطبيعيين و المعنويين) بالنقود و تنظيم تداولها ابتداء من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع في حيت تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في تزويد المشروعات بالأموال اللازمة، فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر و المستثمر.[1]

و لقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية، عن طريق إصدار الضمانات التي يتطلبها العملاء و التي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم و كذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج ، و ذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية و العكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.

ثانيا: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية : و هي [2]

1- النقل:تلعب عملية النقل دورا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، و تظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي.

---

[1] - عادل أحمد حشيش ، مجدي محمد شهاب ،**الاقتصاد الدولي جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر** .الدار الجامعية للنشر.مصر.1990 . ص ص 191-194.

- طلعت أسعد عبد الحميد. **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**.مكتبات مؤسسات الاهرام.القاهرة. 1998. ص: 189[2]

و نظرا لتكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية و المالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، و لا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.

و هناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها:

1.1. النقل الجوي: عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، و ذات قيمة معتبرة و حجم صغير، إضافة إلى الطرود والرسائل .

2.1. النقل البري: عبارة عن نقل البضائع برا عن طريق السيارات و الشاحنات.

3.1. النقل البحري: يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.

4.1 النقل عبر السكك الحديدية: تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الدولية لنقل البضائع ، والتي تحكم العلاقة بين المرسل و المرسل إليه و تنظم طرق السكك الحديدية.

5.1. البريد: لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من 2 إلى 5 كلغ.

6.1. النقل عبر النهر: تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل , الحصى...) .

لهذا يجب مراعاة عدة معايير عند اختيار وسيلة النقل تتمثل فيما يلي:

- التكلفة: قبل اختيار وسيلة النقل يجب مراعاة تكلفة النقل، حيث يعرض الناقلين خدماتهم وأسعارهم حسب نوعية و وزن و حجم البضاعة ، التسيير المعمول به يتعلق بالوزن الإجمالي ألخام للبضاعة بما فيها التغليف.

- سرعة وسيلة النقل: يجب مراعاة سرعة وسيلة النقل عند اختيار الوسيلة لأن السرعة تؤثر على الوقت المستغرق في النقل لإتمام استلام السلعة في الوقت المحدد.

- التغليف: تضاف تكلفة التغليف إلى تكلفة النقل على العموم و تجد التغليف في النقل البحر أكثر تكلفة بالنسبة للنقل الجوي بأربعة أضعاف.

- تأمين النقل: بالنظر إلى الظروف الأمنية و كثرة المخاطر في نقل السلع و البضائع، لا بد من تأمين هذه الأخيرة، و قسط التأمين في النقل الجوي أقل منه في الوسائل الأخرى.

- مصاريف التخزين: في النقل البحري نجد مصاريف التخزين أكثر مقارنة بالنقل الجوي، لأنه يتطلب مسافات تخزين كبيرة.

- المناسبة: مدى تناسب و ملائمة وسيلة النقل المستعملة مع طبيعة السلع و البضائع المشحونة.

- الكفاية: مدى قدرة وسيلة النقل المعنية على نقل الحمولة من البضائع و السلع.

2- التأمين:نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية ، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، و عليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها ، إذ التامين هو عملية بمقتضاها يتحصل عليها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية و الجوية والبحرية و السكك الحديدية ، كما يغطي أيضا الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها و في بعض الأحيان أثناء عملية الشحن و التوزيع ، و تمر عملية التأمين بمراحل هي[1]:

- الحصول على الوثائق: تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية و سند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين.

- إبرام عقد التأمين: هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، و هو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض لها المؤمن له.

3- رجل العبور: يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة لعمليات النقل, يتدخل في عمق سلسلة المنتوج ، و يمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل و مراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل. فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجرة و يعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري و بإتمام المعاملات الجمركية و بإجراء عقود التأمين، و إذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين، و مختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور كل من[2] :

- وكيل النقل. - وكيل معتمد لدى الجمارك. - وكيل بالعمولة.

1.3. وكيل النقل: وكيل النقل تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة ، و يبادر بتنظيم و تحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة ، و هذا لنقل البضائع و تحمل الأخطار المتعرض لها.

الوكيل بالنقل هو شخص مادي أو معنوي يلتزم تحت مسؤوليته و باسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه ، وهذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري[3].

2.3. وكيل معتمد لدى الجمارك: هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك ، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد والتصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضـــــع البضائع تحت مراقبة الجمارك و مختلف المهام لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري.

يعرف الوكيل بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أو كانت تكملة لنشاط رئيسي، و على العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة، إضافة إلى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية و الملاحة البحرية"

3.3. وكيل بالعمولة : يتمثل عمله في التوزيع ، الشحن، و تفريغ السلع ، و هو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى و من الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله و يمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء ، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ

و هناك ثلاثة أنواع للعبور نذكر منها:

1- **الجريدة الرسمية**. المادة 55. العدد 13. 1995 . ص:11.

2-Kamel El Khalifa**, Guide de Transport International des Marchandises.** Edition Dahleb, 1994. p :90

3- **المرسوم التنفيذي** رقم:231/915 المؤرخ في :1997/07/27 .

- **العبور الدولي:** في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك، مكتب داخلي و مكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر، و هذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أو بحرية كمرور البضائع من المغرب إلى تونس و تكون الجزائر كنقطة عبور .

- **العبور الإقليمي:** هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية مثل: "إتحاد المغرب العربي(UMA) و المجموعة الاقتصادية الأوربية (MEE)" و هذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع

- **العبور الوطني:** هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني، تحت رقابة أعوان الجمارك و أداء مختلف الإجراءات اللازمة من جمركة، تخزين، نقل...إلخ

الفرع الثاني : الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

أولا- وثائق إثبات السعر:تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة 7 من القانون 91-12 الصادر في 1991/08/14 و التي تتضمن[1]:

- الإشارة إلى أطراف العقد.

- عنوان و رقم التسجيل في السجل التجاري.

- البلد الأصلي للمنتوج.

- طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة.

- الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي.

- قيمة الفاتورة.

- تاريخ تحرير الفاتورة و تاريخ التسليم.

- شروط البيع و التسليم.

- تاريخ و طرق التسديد.

و نميز بين مختلف الفواتير التالية :

1. الفاتورة التجارية: Facture Commerciale

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون و إنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث يبين آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة و وجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات و خاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد،قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها و مواصفاتها.

2. الفاتورة الشكلية: Facture Pro Forma

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

1. تسيير الضمانات البنكية لمواجهة اخطار التجارة الخارجية .2013/02/24. 10:30. عن موقع : **www.obegs.org** .

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة: المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن ، الكمية، شروط البيع، فهي عموما لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد ، كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

3. الفاتورة القنصلية: Facture Consulaire

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة و قيمتها.

4. الفاتورة الجمركية: Facture Douanière

هي فاتورة محررة و مؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط .

ثانيا- وثائق النقل: إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، و قد تكون عن طريق البر أو الجواو البحر و هذا حسب طبيعة البضاعة و أسعار النقل و توفر الوسائل و غالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة ، و يمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

1. وثيقة النقل الجوي:[1] (LTA) Lettre de Transport Aérien

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، و تحرر من طرف شركات النقل الجوي، و تحت مسؤولية المصدر LTA هي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم و إمضاء شركة النقل الجوي.

2. وثائق النقل البحري[2]:

***سند الشحن:** هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل.

يقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف و البضائع واجب نقلها، و أجرة الحمولة الواجب دفعها و ذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذا هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

* **أشكال سند الشحن:** يمكن أن يصدر سند الشحن على شكل:

- سند شحن الكامل :يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.

[1] – الشركة الوطنية للتامين .وثائق النقل البحري .2013/02/12. عن موقع : **http://www.natinsurance.com** .

[2]-وثائق النقل البحري . 2013/03/12.عن موقع :**www.aljazeera.net**

- سند شحن المسمى: يبين عليه اسم المرسل إليه و هو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة.

- سند شحن غير مسمى: هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

3. وثائق النقل البري:

*** النقل عن طريق السكك الحديدية:** هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، و هي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر. أما النسخة رقم 04 تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري". تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السند محرر إلزاميا لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير.

ب/ رسالة النقل البريدي الدولي: الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، و التي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع و كثرة مؤسسات النقل، فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي و رسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، و ذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري و ذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

ج/ الوصول البريدية: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد و المواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محررا إجباريا لشخص مسمى و تستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها، و يشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه و معلومات أخرى.

ثالثا- الوثائق الإدارية:

1. شهادة المنشأ[1] :

تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد و التصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع و البضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، و يجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدر.

- أن يذكر بها اسم و عنوان المصنع المنتج للبضاعة و منشئها.

- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.

2. شهادة الصحة و النوعية : Certificat Sanitaire

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، و هذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، و ذلك لضمان صحة المستهلك و عدم تصدير بضاعة فاسدة.

[1] - احسن بوصقيعة **. قانون الجمار**ك منشورات بيرتي .الجزائر.2006 . ص: 9.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المنتوج و تحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل و المراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

و تحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة:

- طبيعة و نوعية البضاعة.

- يوم وصول البضاعة.

- وسيلة النقل.

- رقم الحاويات.

- اسم المستورد و المصدر.

- تصريح عن تلك المواد و مدة صلاحيتها، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة و النوعية.و تكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد، وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه ، و هي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

3. شهادة المطابقة:

هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها ، و تطابق نفس المواصفات المطلوبة ، من حيث الكمية و النوعية و تحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك و تحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها:

- اسم البضاعة. – نوع البضاعة. – كمية البضاعة. - اسم المصدر و عنوانه (صاحب البضاعة).

تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

رابعا- الوثائق الجمركية:

1. التصريح الجمركي[1]:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد و تقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، و هذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة.

إذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبن فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق و الرسوم.

و بمجرد قبول و تسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقدا حقيقيا و رسميا ، و هو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوم و تحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصرح بواحدة، الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

1_ نفس المرجع . ص51.

2. دفتر ATA :

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

الرمز ATA يقصد به:

- بالفرنسية: Admission Temporaire.

- بالانجليزية: Temporary Admission .

- بالعربية: القبول المؤقت.

دفتر ATA متوفرة لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية و الصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في :1961/12/06 و اتفاقية اسطنبول في 1990/06/26 ، و ذلك لتسهيل الإجراءات و العمليات الجمركية[1].

دفاتر ATA تسمح بالقبول المؤقت كما يلي:

- عينات تجارية

- منتجات موجهة للمعارض و التظاهرات التجارية.

و لا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية و المنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، و يسمح باستعماله لمدة سنة فقط، و فيما يخص الفائدة التي يقدمها.

- تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.

- البلدان المتبنية لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك.

- يسهل عبور الحدود، و يسمح للمصدرين و المستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.

بواسطة دفتر ATA فإن رجال الأعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية و ذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة دفتر ATA واحدة لمدة سنة،و كذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتوج بدون أي مشكل.

خامسا- وثائق التأمين:

و تتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، و لتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

1. بوليصة التأمين:Police d'Assurance

هي عقد محرر بين المؤمن و المؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين و كذا حقوق و واجبات كل منهما، و يجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات

[1] -احسن بوصقعة. **المرجع السابق**: ص 23.

التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل و لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

2. الملاحق: Avenant

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد و تدعى:" ملحق التوكيل" « D'Avenant Délégation ».

المطلب الثالث : تقنيات الدفع والإخطار في التجارة الخارجية

تعتبر عملية اختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية، و لكل منها مميزاته الخاصة من حيث السرعة، الضمان، التكلفة و القبول التجاري، إذ يتم الاتفاق بين كل من المستورد و المصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب اختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة. لكن رغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها و ذلك لاعتبارات عديدة، من أهمها البعد الجغرافي[1].

الفرع الاول : تقنيات الدفع الدولية.

تتعرض التجارة الخارجية لمشاكل مختلفة أهمها البعد الجغرافي، الذي يمكن أن يولد نوعا من عدم الثقة، بالإضافة إلى صعوبة اختيار و تحديد مكان الاستحقاق. كما أن المستورد عند شرائه لبضاعة ما يرغب في التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفقة عليها في العقد، و المصدر أيضا معرض إلى أخطار و هذا عند إرسال البضاعة دون أن يصله مبلغها في الموعد المحدد فينجم عن ذلك لجوء المتعاملين إلى استعمال تقنيات التسديد المبنية على الأمانة و السرعة و قلة التكاليف،و تتمثل هذه الثقة في كل من الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

اولا- الاعتماد المستندي:

1. تعريف الاعتماد المستندي:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمن و سعة الانتشار و الاستعمال في التجارة الخارجية.

و عليه يمكن تعريف الاعتماد المستندي كما يلي:" الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد. كما يمكن تعريفه أنه: اتفاق بنكي من أجل تسديد الصفقات التجارية الدولية و التأمين الأطراف المعنية، كما يعبر ضمان الدفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد و المصدر و البنوك الوسيطة[2].

من هذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي :

- الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.

- هو ضمان بالدفع عند احترام بنود و شروط الاعتماد.

[1] - محمد الفيومي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية.مصر. 1990. ص568.
[2] -طاهر لطرش **.تقنيات البنوك** .ديوان المطبوعات الجزائر .2001.ص 118.

- هو طريقة دفع تعتمد أساسا على الوثائق و ليس على البضاعة.

- هو ضمان الأطراف المعنية.

2. أطراف الاعتماد المستندي:

إن عملية الاعتماد المستندي تتطلب عدة أطراف و هي:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد).

- المستفيد (المصدر).

- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد).

- البنك مبلغ الاعتماد (المصدر).

3. أنواع الاعتماد المستندي[1]:

تنقسم الاعتمادات المستندية حسب قوة الالتزام إلى:

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

- اعتماد مستندي معزز و غير قابل للإلغاء.

أ/ - الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما تقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) و إعلام المصدر بذلك، و لكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، و عليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في أية لحظة.

و هذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال .

ب/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر، و هو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ج/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد:

هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي يتطلب تعهد بنك المستورد فقط ، بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. و نظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الدولية و المحلية.

---

[1] -**نفس المرجع**. ص: 119

تأخذ وسائل الدفع الدولية و المحلية أشكالا عديدة، و هي سهلة التداول و شائعة الاستعمال، نظرا لبساطتها، و نذكر من بينها ما يلي[1]:

اولا. الدفع نقدا: هي أبسط طرق الدفع، تستخدم في الدول النامية بكثرة لصعوبة تحويل عملاتها، أما بالنسبة للجزائر فلا تستعمل هذه الوسيلة للتعاملات الخارجية.

ثانيا. الشيك: "و هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشار إلى جانب النقود الورقية ، و هو عبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه ، و قد يكون المستفيد شخصا معروفا و مكتوبا عليه اسمه في الشيك، و قد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.

و لهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص الساحب أو صاحب الحساب و المسحوب عليه الذي يكون عادة البنك والمستفيد".

ثالثا. الكمبيالة: الكمبيالة و هي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.

و عليه تتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص و في بعض الأحيان يكون الساحب هو نفسه المستفيد ، حيث في هذه الحالة تحمل الكمبيالة عبارة:"ادفعوا لنفسي"

رابعا. السند الآمر: هو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين (المشتري) بدفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) في تاريخ محدد و هو قابل للتظهير التداول.

خامسا. التحويل بواسطة السويفت: هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة و تعمل بالإعلام الآلي،و تتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة و سرعة التنفيذ و قلة التكاليف، و قد تم استعمالها لأول مرة في:1973/05/03، و تكونت بفضل 239 بنك من 15 بلد، و سبب ظهورها هو العيوب و المشاكل التي تعود على وسائل الاتصال الكلاسيكية.

ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الـ :و.م.أ ثم أوربا، لكن تواجدها في إفريقيا و القارات الأخرى يبقى في إطار ضيق.

الفرع الثالث: أخطار التجارة الخارجية[1].

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد *والتصدير*.

و يمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الـــــدولي:

- الطلبية.

- الإرسال.

- مرحلة الاستلام.

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية و الإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

[1] **نفس المرجع**. ص 119.

اولا. أخطار قبل الاستلام:

مجرد اتفاق المصدر و المستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع...إلخ , في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

1. أخطار بين الطلبية و الإرسال: يمكن تمييز نوعين من الأخطار:

- الخطر الاقتصادي أو خطر ارتفاع التكاليف.

- خطر الصنع (خطر الإنتاج).

أ/ الخطر الاقتصادي: متعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثلا:

ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير, يتحمل المصدر الخسارة في حالة ما إذا تضمن العقد صيغة الأسعار غير الرجعية" Prix termes et non révisables ".

و من هنا نستطيع تلخيص الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون و الإرسال, نستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستخدام وسيلتين:

- إما وضع فقرة (بند) في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتوج موضوع الصفقة، وهذا يحول قسم من خطر أو كله على عاتق المستورد إذا قبل ذلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.

ب/ خطر الإنتاج (خطر الصنع): ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع أي ما بين تلقي المصدر للطلبية و وقت تنفيذها، وهذا غما من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية، و إما من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هاته الفترة, و يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال:

- خطر تجاري. – سياسي. – طبيعي.

* **خطر تجاري:** يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية و هذا في حالتين:

- **الحالة الأولى:** ترجع إلى نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه للمصدر.

- **الحالة الثانية:** ترجع للتصرفات التعسفية للمدين التي تنجم عن مشاكل عدم التنفيذ أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام صفقة العقد[1].

* **خطر سياسي:** يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي لبلد المستورد و كذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية...إلخ. أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.

* **خطر طبيعي:** يمكن عموما إلى نوعين: الناتجة عن عمل الإنسان و الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

2. أخطار ما بين الإرسال و الاستلام:

زيادة على المخاطر التجارية و السياسية السابقة الذكر،هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة :

[1] - مخاطر التجارة الدولية . 2013/01/11.عن موقع :http://www.law-zag.com/vb/t6171.html

أ/ الخسائر الخاصة: هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل التي تنقلها. قد تتعرض البضاعة للسرقة أو الضياع، الإتلاف بالبلل أو الانكسار...إلخ. أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة: الانحراف عن السكة بالنسبة للقطار، و العطب بالنسبة للطائرة.

ب/ الخسائر المشتركة: هي خاصة بالنقل البحري كتلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق،التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة و ذلك حسب حصة كل طرف.

ج/ الخسائر المتميزة: يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقت سير العملية.

ثانيا. أخطار بعد الاستلام:

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تندرج ضمن هذه المراحل ثلاث أنواع:

1. الخطر المتعلق بالمستهلك:

بعد استلام البضاعة من طرف المستورد، توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعـــي

أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها و مطالبته بالتعويض، و على المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال لهذا وجب اختيار المصدر لما يصدره و المستورد لمن يتعامل معه حتى لا يضطر لدفع تكاليف هم في غنى عنها.

2. خطر الصرف:

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات، في هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف و الذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية و الديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي و وضعية سعر الصرف تمثل تجديد الحقوق الديون لعملة أجنبية [1].

و منه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة و السعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، و لهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.

- للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

يمكن تجنب خطر الصرف بعدة وسائل منها:

- وسائل حماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محددة و غير ثابت.

[1]- شمعون شمعون، **محاضرات في مقياس الصرف**. دار الهومة.مصر 2002. ص: 36

- متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.

3. خطر القرض أو عدم الدفع:

هو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها) و يعود هذا لعدة أسباب قد تكون [1]:

أ/ أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال،بسبب غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة...إلخ.

ب/ أسباب خارجية: الحالة المالية للمستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو رفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

يعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، إذ لم يتم فإنه سيخل بالذمة المالية للمصدر، لهذا حسب رأي المؤمنين على القرض نجد أن حوالي ¼ المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع لزبون أو عدة زبائن.

لتجنب هذا الخطر على المصدر أن يحلل العملية من مختلف جوانبها و التي منها تحليل رقم أعمال الزبائن، خصائصهم، وسائل و آجال الدفع المقدمة لهم، و من أهم أسباب الوقوع في هذا الخطر:

- تركيز البيع على عدد قليل من الزبائن أو على منطقة جغرافية محددة.

- خصائص المستورد, التي توحي بخطر عدم الدفع و التي يمكن أن نذكر منها:

* قدم العلاقات مع الزبون بالعودة إلى تعاملاته السابقة يمكن أن يقارن تصرفات زبونه و يحكم عليه.

* حالته المالية في السوق و عما إذا كان يحقق أرباح أو خسائر.

* بلده و موقعه : هل الوضعية في بلد المستورد حسنة أم هماك تقلبات.

* وسيلة الدفع و التقنية المستعملة: يقصد بها الوسائل و التقنيات التي سبق و أن تطرقنا إليها، حيث يجب أن تختار بعناية بالنظر إلى موضوع الصفقة و بالظروف المحيطة بها حيث إن حسن الاختيار يمكن أن يقلل أو يلغي خطر عدم الدفع.

* طول آجال الدفع :إن موعد الدفع محدد في العقد التجاري المبرم بين المصدر و المستورد، و أي تاجر يؤدي إلى ارتفاع في شدة الخطر إذ أن هناك علاقة طردية بين شدة الخطر وآجال الدفع .

المطلب الرابع : سياسة التجارة الخارجية (التعريف – الأهداف - الأنواع –الأدوات)

الفرع الأول : تعريف سياسة التجارة الخارجية

يقصد بالسياسة التجارية في مجال العلاقات الدولية ، مجموع الإجراءات التي تتخذه الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى بقصد تحقيق أهداف معينة والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه عادة هو تنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد ممكن وقد نرمي إلى تحقيق أهداف أخرى فرعية مثل تحقيق التوظيف الكامل ، الاكتفاء الذاتي ، تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك من

[1] - M. Benamar, **Technique du commerce internationa**l. Edition techniple Paris 1996. P :175

الأهداف ، وفي الواقع فإن السياسة التجارية ليست إلا وسيلة لتحقيق مثل هذه الأهداف لذلك لابد من إجراء تنسيق لهذه الوسائل حتى تعزز بعضها بعضا ولا تتعارض بينها[1].

الفرع الثاني : أهداف سياسة التجارة الخارجية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الإستراتيجية.

اولا .الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة و استخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها و أنواعها.

- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.

- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة و المساندة لها.

- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

ثانيا.الأهداف الاجتماعية: تتمثل في:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.

- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات و الطبقات المختلفة.

ثالثا .الأهداف الإستراتيجية: تتمثل في:

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية.

- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

الفرع الثالث : أنوع سياسة التجارة الخارجية

اولا- سياسة حماية التجارة الخارجية: تتم دراسة سياسة حماية التجارة الخارجية في:

1..تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية: تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها:

- تبني الدولة لمجموعة من القوانين و التشريعات و اتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.

[1]-عادل احمد حشيش. **المرجع السابق**. ص135.

2. أدوات السياسة الحماية للتجارة الخارجية:

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية:

***الأدوات السعرية:** يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات و الواردات وأهمها:

+ الرسوم الجمركية: تعرف على أنها:"ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات" .

+ الرسوم النوعية: و هي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن،حجم....إلخ).

+ الرسوم القيمية: و هي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات و هي عادة ما تكون نسبة مئوية.

+ الرسوم المركبة: و تتكون هذه الأخيرة من كل من الرسوم الجمركية النوعية و القيمية .

+ نظام الإعانات: يعرف نظام الإعانات على أنه:

كافة المزايا و التسهيلات و المنح النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

و تسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية و ذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج و بأثمان لا تحقق لهم الربح.

- نظام الإغراق: يتمثل نظام الإغراق في:

بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية.

***الأدوات الكمية:** تنحصر أهمها في نظام الحصص، تراخيص الاستيراد، المنع(الحظر)[2]

+نظام الحصص: يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمية) و قيمي (مبالغ).

+ الحظر (المنع): يعرف الحظر على أنه "قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية" , و يكون على الصادرات أو الواردات أو كليهما، و يأخذ أحد الشكلين التاليين:

- حظر كلي: هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج، أي اعتمادها سياسة الاكتفاء الذاتي ، بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.

---

[1]- محمد عبد العزيز عجيمية. **الاقتصاد الدولي**.. دار النهضة العربية . عمان. 2000. ص11.

[2]-محمد سيد عابد .**التجارة الدولية**.مطبعة الاشعاع الفنية . الاسكندرية .2001.ص 208.

- حظر جزئي: هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول و بالنسبة لبعض السلع.

+ تراخيص الاستيراد: عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك.

*** الأدوات التجارية:** تتمثل في:

- المعاهدات التجارية: هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية و الاقتصادية، أمور ذات طابع سياسي أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة و المعاملة بالمثل للدولة الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطيها الدولة الأخرى لطرف ثالث.

- الاتفاقات التجارية: هي اتفاقات قصيرة الأجل عن المعاهدة، كما تتسم بأنها تفصله حيث تشمل قوائم السلع المتبادلة و كيفية تبادلها و المزايا الممنوحة على نحو متبادل، فحصي ذات طابع إجرائي و تنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة.

- اتفاقيات الدفع: تكوم عادة ملحقة بالاتفاقات التجارية و قد تكون منفصلة عنها، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق و الالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل...إلخ.

ثانيا. سياسة حرية التجارة الخارجية: تتم دراسة حرية التجارة الخارجية في:

1-تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية: تعرق سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول و الحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية و الحصص و الوسائل الأخرى.

و من هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.

2- أدوات سياسة حرية التجارة الخارجية: لأن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع و الخدمات نجد أن معظم الاتفاقات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود و العوائق و الحواجز التي من شأنها أن تمنع (توقف) حركة التجارة عبر الدول و بالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في:

*** التكامل الاقتصادي:** يأخذ التكامل الاقتصادي أشكالا عدة منها[1]

+ **منطقة التجارة الحرة:** و هو اتفاق مجموعة الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية و القيود الكمية المفروضة علي التبادل فيما بينها مع احتفاظ كل دولة بقيوده الكمية مع الدول غير الاعضاء.

+ **الاتحادات الجمركية:** يقصد بالاتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد حيث[2] :

- توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج.

---

[1] -نفس المرجع. ص ص 250- 235

[2] -نفس المرجع. ص 98.

- تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي على تنسيق سياساتها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات و الاتفاقات التجارية.

+ **الاتحادات الاقتصادية:** هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص و رؤوس الأموال و إنشاء المشروعات و ذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية و المالية. حيث تحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم.

+ **السوق المشتركة:** تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج بينها كالعمل، و رأس المال و من أمثلتها السوق الأوربية المشتركة التي تأسست عام 1958.

* **التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية:** الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية و يختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى.

* **تحديد التعامل في الصرف الأجنبي:** أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض و الطلب في السوق الأجنبي لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الأجنبي.

المبحث الثاني : ماهية الـــــــــــــجات

لقد أدت المشاكل و الصعوبات التي عرفها الإقتصاد العالمي و التي زادت حدتها مع الحرب العالمية الثانية إلى ضعف نسبة نمو التجارة العالمية و بالتالي الإقتصاد العالمي ككل و تمثلت أهم هذه المشاكل في الحواجز و العراقيل التي كانت تقف في وجه المبادلات التجارية لذالك وجب البحث عن أساليب و طرق للخروج من هذه الوضعية الصعبة، حيث تكررت المحاولات لإنشاء منظمة تسهر على تنظيم المبادلات العامة التجارية، وجاء ميلاد هذه الاخيرة كحل لهذه المشاكل وتيسير المعاملات التجارية والمبادلات.

المطلب الاول : نشـــــــأة الـــــجات و مفهومها .

الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة هي اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة بين الدول الأعضاء.

الفرع الاول : الـــــجات النشأة والتطور[1].

الجات هي الاختصار الشائع للعبارة الإنجليزية (GATT) التي تعني " الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة" , و من الجانب الاقتصادي هي معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تنضم إليها. و من منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو الاقتصادي أنشأت الغات للسهر على تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية و غير التعريفية حتى تسمح لها المساهمة في عملية التنمية.

كان توقيع اتفاقات بروتن وودز(Bretton Woods) عام 1944 – التي أسست لصندوق النقد الدولي (F.M.I) و البنك الدولي للتنمية و إعادة الإعمار(أو البنك الدولي) تعبيرا عن الإرادة الجماعية للتصدي للنتائج السلبية للحرب العالمية الثانية على المستوى الاقتصادي. و كان لا بد من إصلاح التجارة الدولية التي عانت هي الأخرى من الحرب عبر بناء هيكلة تحكمها قواعد و اتفاقات تلتزم بها الدول المنتسبة و المتفقة على إطلاق الحركة التجارية في ما بينها بواسطة التبادل الحر, و أدت اجتماعات عدة بين عامي 1946 و1947 إلى توقيع اتفاق " الغات" (جنيف 30 أكتوبر 1947) الذي وافقت عليه ثلاث وعشرون دولة كانت تستأثر يومها ب 80 % من التجارة الدولية، و يهدف الاتفاق إلى إلغاء إجراءات الحماية التي سادت غداة الحرب و العودة إلى التبادل الحر و كل ما يشجع المنافسة الاقتصادية المشروعة و تشجيع المفاوضات بين الدول الموقعة ومراقبة تطبيق الاتفاقات التجارية و التحكيم بين الأعضاء في حال وجود خلافات منذ تأسيسها تطورت "الغات" و بات لها هيكلة دائمة محاطة بخبراء دوليين وغدت مركز المفاوضات التجارية المتعددة الجنسيات.

و لا بد من الإشارة إلى أن الغات ليست " معاهدة تبادل حر" كما يعتقد البعض و لكنها اتفاق يسمح لكل دولة عضو بالمساهمة في وضع قواعد تتصدى للإجراءات الحمائية الأحادية التي من شأنها إعاقة التجارة الدولية، كما حصل في الثلاثينات من القرن الماضي.

"ألغات" إذا ليست آلة كبرى في خدمة التبادل الحر، لكنها في الواقع تنظيم متعدد الأطراف ، مهمته تشجيع التحرير المتوازن للتجارة الدولية.

ينبغي التذكير أن المفاوضات التي انطلقت سنة 1946 بجنيف و اختتمت في هافانا ، كانت تهدف إلى إنشاء منظمة تجارية دولية و هذا ما نص عليه "ميثاق هافانا " ميثاق التجارة الدولية" و اشتمل الميثاق على مجموعة من القواعد والأسس للتوصل لاتفاقية التجارة الدولية التي تنظم سلوك الدولة في المبادلات التجارية بما يحقق العدالة فيما بينها بالإضافة إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية.

رأت الإدارة الأمريكية أن ميثاق هافانا لا يلبي كافة مصالحها لذا سحبت موافقتها المبدئية عليه و جمدت عرضه على الكونجرس الأمريكي للمصادقة (التصديق) ثم اتضّح الموقف الأمريكي اتجاه الميثاق سنة 1950 حيث رفضت الإدارة الأمريكية رسميا المصادقة عليه و من ثم فقد تم قتل الميثاق في مهده.

و في نفس الوقت الذي كانت تدور فيه المفاوضات لإنشاء منظمة التجارة الدولية وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1947 وقد شارك فيه ممثلو 23 دولة للتفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية و تخفيض القيود الكمية على الواردات التي كانت تعترض التجارة الدولية، و كللت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (General Agreement on tariffs and Trade) في 20 أكتوبر 1947 و أصبحت سارية المفعول منذ 1 يناير 1947.

[1]- حشماوي محمد. **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية** . أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية . جامعة الجزائر . دفعة .2006. ص ص 123-124.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد أن كان الغرض من اتفاقية GATT هو أن تكون مجرّد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور، فإنه بعد تعثر إجراءات المصادقة على هذا الميثاق و رفض الإدارة الأمريكية المصادقة عليه ولاسيما الجزء الخاص بإنشاء منظمة الجارة الدولية في ديسمبر 1950، فقد أصبحت الجات اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية ثم تطورت لتأخذ مقومات المنظمة الدولية في التسعينات.

الفرع الثاني : مفهوم الـــــجات [1]

الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات و التـــــــــجارة، و هي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول الموقعة عليها.
اما من المنظور الاقتصادي يمكن اعتبار الـــــجات هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القـــيود التعريفية(القيود الجمركة) و الغير التعريفية .
و تعرف ايضا علي انه :محاولة الدول الأعضاء العودة إلى سياسات الحرية التـــــجارية الدولية من منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو.

المطلب الثاني : مبادئ الـــــجات وأهدافه

رغم أن هذه الاتفاقية ليست منظمة عالمية لا من حيث الجانب الشكلي و لا القانوني إلا ان هذا لم يمنع من وجود مطبوعة من المبادئ التي تسهر علي تطبيقها , بالاضافة الي مجموعة من الاهداف تحول تحقيقها.

الفرع الاول : مبادئ الـــــــجات[2]

للجات مجموعة من الاهداف يمكن تلخيصها كالتالي :

*مبدأ عدم التمييز في المعاملة : ويقصد بهان كل دولة في الجات تحصل علي كافة المزايا التي يتم الاتفاق عليها بين الاعضاء , باستثناء تلك المزايا التي تنمنح بين دولتين في اطار أي شكل مـــــن اشكال التكامل الاقتصادي .
* الالتزام بالتخلي عن الحماية (الاستعداد للخضوع في المفاوضات): وذلك لفض النزاعات التجارية الدولية .
* ازالة كافة القيود علي التجارة , سواء كانت جمركية او غير جمركية .

الفرع الثاني : اهداف الجات

هناك مجموعة من الاهداف تحاول الجات تحقيقها وهي :

*تركز الهدف الرئيسي للـــــــجات منذ البداية حول تحرير التجارة العالمية من خلال إزالة الحـــواجز التعريفية و غير التعريفية و التفاوض من أجل التخفيض في الرسوم الجمركية و إلغاء أخرى من أجل تشجيع التجارة العالمية.
*العمل على رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء من خلال عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملة في مجال التجارة و زيادة الإنتاج من خلال الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة و التخصص الكفء

[1] - سمير محمد عبد العزيز. **التجارة الدولية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية** . مكتبة الاشعاع .الاسكندرية.2001.ص 11.
[2] -محمد سيد عابد .**مرجع سبق ذكره** .ص 445.

لثلث الموارد و بالتالي الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل.
*السعي إلى تحقيق زيادة تصاعدية تامة في قيمة الدخل القومي و بالتالي الدخل الفـــردي الحقيقي على مستوى الدول الأعضاء.

* تشجيع حركة رؤوس الأموال دولياً و بالتالي زيادة الاستثمارات المباشرة و الغير مباشرة بما يستدعي زيادة العائد الاستثماري بما يخدم مصالح الدول الأعضاء.
*انتهاج المفاوضات التجارية كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة.
*ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة و لتوسيع التجارة الدولية.

المطلب الثالث : جولات ووظائف الجات

ينبغي التذكير أن المفاوضات التي انطلقت سنة 1946 بجنيف و اختتمت في هافانا، كانت تهدف إلى إنشاء منظمة تجارية دولية , وذلك من خلال مجموعة من الجولات والمفاوضات وسنتطرق لها من خلال تحليل كل جولة , بالاضافة الي شرح وضائف الجات [1].

الفرع الاول : جولات التفاوض

في البداية كانت المفاوضات ثنائية، وكل اتفاق ثنائي حول التخفيضات التدريجية للحقوق الجمركية يعمم تلقائيا على بقية الدول بموجب مبدأ " الدولة الأولى بالرعاية" لـــــــــكن ابتداء من الستينات أصبحت المفاوضات متعددة الأطراف، فازدادت تعقيدا وطولا و لكنها باتت أكثر فاعلية.

و منذ إنشاءها حتى اليوم عرفت الغات ثمانية جولات[2] :

1- جولة جنيف بسويسرا. عام 1947.

2- جولة آنسي بفرنسا عام 1949.

3- جولة توركاي بإنجلترا عام 1951.

4- جولة جنيف بسويسرا عام 1952-1956.

5- جولة ديلون بسويسرا بين عامين 1960-1961.

6- جولة كيندي بسويسرا خلال فترة 1964-1967.

7- جولة طوكيو خلال فترة 1973- 1979.

8- جولة أوروغواي خلال فترة 1986-1993.

1- جولة جنيف بسويسرا:

و قد عقدت تلك الجولة عام 1947 بحضور 32 دولة و بلغت قيمة التجارة الدولية التي كانت مجالا للتحرير حوالي 10 مليار دولار و كان الموضوع الأساسي في تلك الجولة يدور حول إجراء تخفيضات في

[1]. سمير محمد عبد العزيز .**مرجع سبق ذكره.** ص 11.
[2]- حشماوي محمد.**مرجع سبق ذكره**. ص ص 125-136.

التعريفات الجمركية و قد وصل خفض التعريفات إلى 63% و متوسط خفض التعريفة 32% و يلاحظ أن هذه الجولة تعتبر الجولة الأساسية التي انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية.

2- جولة آنسي بفرنسا:

و هي تعتبر أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الاتفاقية و قد عقدت عام 1949 واشترك فيها 13 دولة فقط و قد واصل فيها الدول الأعضاء العمليات الخاصة بتخفيض التعريفات الجمركية.

3- جولة توركاي بإنجلترا:

و قد عقدت تلك الجولة في تركيا و إنجلترا عام 1951 و قد ضمت 38 دولة بعد أن ازدادت درجة الوعي و الرغبة في تحرير التجارة الدولية.

4- جولة جنيف بسويسرا

و قد استغرقت الفترة من 1952 إلى 1956 و عقدت بجنيف بسويسرا واشترك فيها 26 دولة و كانت قيمة التجارة الدولية التي شملها التحرير تبلغ 2.5 مليار دولار و هو رقم متواضع نسبيا بسبب تغيير التفويض الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات فكانت تستغل حقها الكامل في التفويض و تمنح امتيازات على الواردات بقيمة تقدر بحوالي 90 مليون دولار في حين أنها تحصل على امتيازات تقدر بحوالي 400 مليون دولار.

5- جولة ديلون بجنيف بسويسرا:

و تعتبر هذه الجولة الخامسة التي اتسمت بالبحث في إحداث المزيد من التبادل والتخفيضات الجمركية بين الدولة المشاركة التي بلغت 26 دولة و عقدت خلال الفترة 60-1961 و سميت على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي اقترح انعقاد الجولة و قد نتج عنها تخفيض 4400 بند من بنود التعريفة الجمركية، و قد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة فيها حوالي 4.9 مليار دولار، وانطوت على تنسيق أكثر مع الاتحاد الأوروبي في مجال التعريفات الجمركية حيث شهدت تلك الجولة قيام الجماعة الأوروبية الاقتصادية التي تحولت إلى الإتحاد الأوروبي بداية من عام 1992.

6-جولة كيندي بجنيف بسويسرا[1]:

و قد عقدت هذه الجولة بجنيف بسويسرا لكنها تنسب إلى الرئيس الأمريكي الراحل جون كيندي الذي دعى إليها في 25 يناير 1962 و عقدت خلال الفترة من 1964-1967 و اشترك فيها 62 دولة تمثل 75% من التجارة العالمية، و بلغت قيمة التجارة الدولية محل التحرير حوالي 40 مليار دولار، وكان موضوعها الأساسي التعريفات الجمركية المضادة للإغراق، و قد دعم المفاوضات في تلك الجولة أن الكونجرس الأمريكي وافق في تلك الفترة على قانون توسيع التجارةTrade Expansion . و هذا القانون يخول للرئيس الأمريكي الحق في أن يجري مفاوضات تجارية لتوسيع نطاق التجارة و منحه أيضا الحق في تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 50% خلال فترة خمس سنوات تنتهي في 30 يونيه 1987.

و في هذا الإطار ثم الاتفاق على أن تبدأ المفاوضات في عام 1964 على أساس تحقيق تخفيض جمركي عام بنسبة 50% عن المعدلات الجمركية السائدة حتى تاريخ بدء المفاوضات[2].

1- **نفس المرجع**.ص ص 137-138.

2- عبد المطلب عبد الحميد. **النظام الاقتصادي العالمي الجديد**. مجموعة النيل العربية. القاهرة 2003.ص ص40-41.

و لقد برزت الخلافات في هذه الجولة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية خاصة في مجال السلع الزراعية و هي الخلافات التي لم تحسم خلال جولة كيندي أو طوكيو بل و استمرت حتى المراحل الأخيرة من مفاوضات جولة أوروجواي.

و من ناحية أخرى أسفرت جولة كيندي عن اتفاق لمكافحة الإغراق و هو الاتفاق الذي تطور في جولة طوكيو و تم تضمينه.و يقصد به الاعتماد فقط على التعريفة الجمركية كأداة و ليس على الكمية التي تفتقر للشفافية كحصص الاستيراد و بذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعات الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار من خلال التعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية، والفلسفة من وراء ذلك هو أنه في ظل قيود الأسعار يسهل تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

الفرع الثاني : وظائف الجات [1]

يمكن حصر وظائف الغات في ثلاثة وظائف رئيسية:

- الإشراف على تنفيذ المبادئ و القواعد و الإجراءات التي تضعها الاتفاقات المختلفة التي تنطوي عليها الجات و التي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في ألغات.

- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية، و من أجل جعل العلاقات الاقتصادية الدولية والعلاقات التجارية الدولية تحديدا بين الدول أكثر شفافية و أكثر قابلية للتنبؤ و من ثم أقل إثارة للمنازعات.

- العمل على الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال البحث و النظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الجات ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة.

المطلب الرابع : ايجابيات وسلبيات الـــــــجات

لعبت الجات دورا مهما في تطوير التجارة الخارجية لما لها من ايجابيات ساعدت علي ذلك , ولكن هذا لا يمنع وجود بعض السلبيات وسنحاول ذكر كل منهما فيمايلي[2] :

الفرع الاول : ايجابيات الجات

و يمكن حصرها فيما يلي :

- انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية علي الدول النامية من خلال زيادة حجم التبادل الدولي.
- زيادة إمكانية ارتفاع صادرات الدول النامية.
- انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية و خاصة في النشاط الزراعي و الصناعي.
- زيادة الكفاءة و الإنتاجية في الدول النامية من خلال تصاعد المنافسة الدولية.

الفرع الثاني :سلبيات الجات

تتمثل في النقاط التالية :

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة سيزيد من أسعار الواردات الغذائية مما يؤثر على ميزان المدفوعات مما يؤدي إلى التضخم.

---

[1]. الغات: **مجلة الفكر السياسي**: اتحاد كتاب العرب. العدد 2.دمشق 1998 .ص 126.

[2] .-وظائف الجات .2013/02/20 . 12:00 عن موقع : **http://www.noor7.com**

ـ زيادة البطالة في الدول النامية نتيجة صعوبة تصديرها لمنافسة المنتوجات المستوردة ذات الجودة العالمية و التكلفة الأقل من السلع و الصناعات المحلية.
ـ انخفاض الرسوم الجمركية يؤدي إلى عجز أو زيادة الضرائب مما قد يزيد من تكاليف الإنتاج

المبحث الثالث : ماهية المنظمة العالمية للتجارة وأجهزتها

نصت الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة اوراجواي (جات 1994) في مادتيها الأولى والثانية على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها .

المطلب الاول : نشأة المنظمة العالمية للتجارة وتعريفها[1]

واجهت الدول عقب الحرب العالمية الثانية مشكلة عويصة تمثلت في كيفية توفير إطار من القواعد ونظام لمنافسة العالمية بأوسع معانيها لذا عملت على إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة باعتبارها المنبر الرئيسي لمعالجة هذه الاهتمامات ، غير أن هذه الاتفاقيات أصبحت حقيقية عن طريق القبول المبكر لروسيا و الفيتنام والصين الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد أن أصبحت سياستها التجارية أكثر إنتاجا.

الفرع الاول : التحول من الـــــــــجات الي المنظمة العالمية للتجارة

في الحقيقة الـ OMC لم تخلف بالمعنى المعطى قانونيا في اتفاقية " فينا vienne " إلى الاتفاق العام لسنة 1948, حيث أن الدول التي قبلت اتفاقية OMC ولم تخرج بعد من الـجات ستواصل تطبيق فئتين من القواعد القانونية المختلفة ، لكن ما لوحظ أن كثير من الدول خاصة USA و CEE أعلنت أنها لن تطبق أحكام الـ GATT (1948) وهذه النظرة ستسير نحو التعميم[2] .

لقد تأسست المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح من جانفي 1995 عقب جولات الأورغواي والتوقيع على الوثيقة الختامية في مراكش في 15 أفريل 1994 ، حيث أعلن وزراء دول المنظمة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة موافقتهم على تأسيسها .

وإثر التوقيع على الاتفاقية التي سمحت بتصريح مراكش ، أصبحت 76 دولة عضوه في المنظمة ثم انضمت إليها 50 دولة أخرى ، وفي سمة 1998 وصل عدد الأعضاء إلى 132 دولة .

الفرع الثاني : نشأة المنظمة العالمية للتجارة

كانت الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة صعبة التطبيق، وذلك لعدم تمتعها بالحصانة الدبلوماسية لتحرير التجارة ، حيث لم تتمكن من بلوغ أهدافها و المتمثلة أساسا في تسوية المنازعات ، والعمل على التخفيض التدريجي للحقوق الجمركية [3].

---

[1]- عبد الواحد العفوري. **العولمة و الجات-الفرص و التحديات**. مكتبة مدبولي .االقاهرة. 2000 :ص 32.

[2] .صالح صالحي ، **دور المنضمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد ، دراسات اقتصادية** ، دار هومة .مصر.1993 .ص 42.

[3] . عبد العزيز محمد ، **الغات والتجارة العالمية** ، مركز الاسكندرية للكتاب.الاسكندرية.1996.ص 81.

هذا الواقع أوجب التفكير في إيجاد منظمة بديلة للاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة تتماشى والظروف السائدة ، سميت بـ " المنظمة العالمية للتجارة " .

وكنتيجة من نتائج جولة الاورغواي ، تم عقد مؤتمر وزاري في مدينة مراكش (المغرب) في 15 أفريل .

وقد نتج عن العقد النهائي تأسيس المنظمة العالمية للتجارة ، والتي سوف تعمل على تسهيل وضع إدارة تسهر على حسن تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، وكذا مراقبة مؤتمرات وضع القوانين والقواعد المسيرة للمنظمة وللعلاقات التجارية الدولية المنظمة إليها ، وما بين الحكومات التي لديها وظائف ومهام مرتبطة بمهام المنظمة العالمية للتجارة ، علما أن هذه الأخيرة تحظى بالشخصية القانونية ، فكل عضو منها يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة عملها ، وكذا تلزم كل دولة عضو منح امتيازات وحصانات لضمان استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

لقد ضمنت الدول المتقدمة الكبرى استكمال مقومات معالم النظام الاقتصادي الدولي ، وذلك خلال إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، وبذلك اكتملت الحلقة المفقودة لإقامة الثالوث المكون من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العلمية للتجارة وذلك ما يبينه الشكل الموالي :

شكل رقم 01 : ثالوث النظام الاقتصادي الدولي الجديد

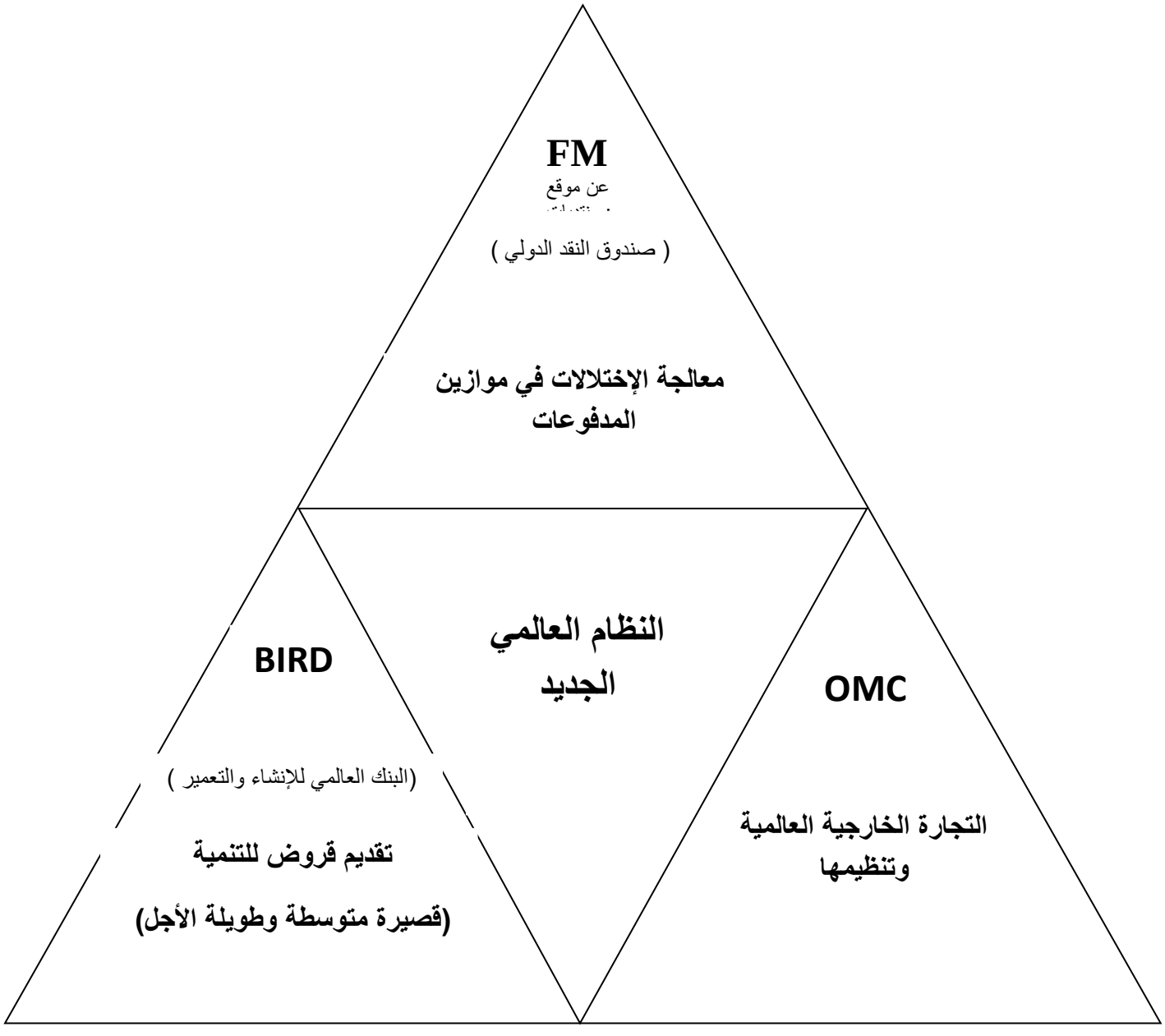

المصدر: عبد العزيز محمد . **الغات والتجارة العالمية** . مركز الاسكندرية للكتاب.الاسكندرية.1996 .ص:82.

الفرع الثالث : تعرف المنظمة العالمية للتجارة .

OMC* " l'Organisation Mondial du Commerce"

"هي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان, في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات OMC التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة, هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية, و العقود التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها, بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات, المصدرين و المستوردين في ممارسة نشاطاتهم[1].

*منظمة ذات صفة قانونية مستقلة , تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة اتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروقواي,وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال التجارة.
* مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية و الإدارية و غير خاضعة لمنظمة الأمم المتحدة.
ـمنظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء و تشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف.
و من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الـ OMC منظمة دولية كغيرها من المنظمات الدوليـــــــــــــة الأخرى, لكنها تختلف عن منظمتي الـ FMI و BM ففي الـ OMC تتخذ القرارات بمشاركة كل الأعضاء من وزراء أو مسئولين عادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء.

المطلب الثاني : مهام المنظمة العالمية للتجارة و اهدافها

تسعى OMC لتحقيق أهداف بالغة الأهمية يستلزمها الواقع الاقتصادي السائدة في العصر الحديث , بالإضافة الي مجموعة من المهام تقوم بها لتحقيف هذه الاخيرة .

الفرع الاول : مهام المنظمة العالمية للتجارة

وفقا لنتائج الأوروغواي و التي تضمنها الاتفاق الموقع في هذا الشأن فإن مهام المنظمة هي كالتالي[2]:

1-الإشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، و تسهيل تنفيذ و إدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي.

2- متابعة المفاوضات الدولية لتحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف.

3- فض المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية و تسويتها وفق الأسس التي حددتها اتفاقيات "الغات".

1.عبد المطلب عبد الحميد. **المرجع السابق** . ص182.

2.عبد الناصر نزار العبادي. **منظمة التجارة العالمية و اقتصاد الدول النامية**. الدار الجامعية .القاهرة .1999.ص 38.

4- متابعة السياسات التجارية الدولية و مدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش.

5- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الوكالات التابعة لهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام و التوازن في عملية صنع السياسات الاقتصادية الدولية.

الفرع الثاني : اهداف المنظمة العالمية للتجارة

يمكن القول أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحرير التجارة العالمية و في هذا الإطار تسعى منظمة التجارة العالمية على تحقيق الأهداف التالية[1]:

1- خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.

2- زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي و ذلك بتعظيم الدخل العالمي و رفع مستويات المعيشة.

3-الزيادة في الإنتاج و التجارة العالمية و الاستخدام الأمثل و التوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.

4- توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي و زيادة نطاق التجارة العالمية.

5- توفير البيئة العالمية المناسبة و الملائمة للتنمية المستدامة و الزيادة في حجم التجارة و الاستثمار.

6- إشراك الدول النامية و إدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية.

7- زيادة التبادل التجاري الدولي و تنظيمه على أسس و قواعد وفقا لاتفاقيات الأوروغواي.

المطلب الثالث : اجهزة المنظمة العالمية للتجارة وشروط اللانظمام

إن الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية يعكس المهام و الأهداف التي أنشأت من أجلها, مما يوضح لنا طريقة وشروط الانظمام لها.

الفرع الاول : الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة .

ويشرف على نشاط المنظمة العالمية للتجارة جهاز يتكون من مؤتمر وزاري و مجلس عام و مجالس متخصصة و لجان و سكرتارية [2].

اولا-المؤتمر الوزاري:

و يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء بمستوى وزير و يجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل و هو أعلى سلطة في المنظمة ويشرف على تنفيذ مهامها، و اتخاذ الإجراءات و القرارات الأزمة لتسيير جميع الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

[1] .عبد المطلب عبد الحميد .**مرجع سبق ذكره** .ص ص 182.

[2] .حشماوي محمد . **مرجع سبق ذكره** . ص 164-167.

ثانيا-المجلس العام:

و يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، و يجتمع تسع مرات في السنة على الأقل و كلما دعت الحاجة إلى ذلك و يقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. و يقوم هذا المجلس بمراجعة ومتابعة السياسة التجارية للدول الأعضاء. و هو الجهاز الذي يقوم بتسوية المنازعات المرتبطة بالاتفاقيات التجارية للدول الأعضاء و شروط تنفيذها.

ثالثا- المجالس المتخصصة:

و هي عبارة عن ثلاثة مجالس يتخصص كل منهما في مهمة محددة:

ا- مجلس لشؤون التجارة الدولية في السلع.

ب- مجلس لشؤون التجارة الدولية في الخدمات.

ت- مجلس لشؤون حماية الملكية الفكرية.

و تعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام و تقوم بكافة المهام التي تحددها الاتفاقيات الخاصة بكل مجلس و كذلك المهام التي يحددها المجلس الأعلى، وتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الأعضاء التي ترغب بالمشاركة بها.

رابعا- اللجان الفرعية:

لقد قرر المؤتمر الوزاري إنشاء عدد من اللجان الفرعية و هي:

- لجنة التجارة و التنمية، و تقوم بدراسة دورية لتطبيق أحكام اتفاقية التجارة لصالح الدول النامية لمتابعتها.

- لجنة قيود ميزان المدفوعات.

- لجنة الميزانية و المالية و الإدارة.

و تقوم هذه اللجان بكافة المهمات التي حددتها لها الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها وبخاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف. كما تقوم بكافة المهمات الإضافية التي يعهد إليها بها المجلس العام، و قد أقر المؤتمر الوزاري إمكانية إنشاء لجان فرعية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. و تكون عضوية اللجان الفرعية مفتوحة لكل من يرغب من الدول الأعضاء.

خامسا- **السكرتارية:**

و تتضمن جميع الموظفين في المنظمة إضافة إلى المدير العام الذي يعينه المؤتمر الوزاري و يحدد له سلطاته و صلاحياته، و لا يجوز للمدير العام أو الموظفين أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة .

و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي المنظمة.

شكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

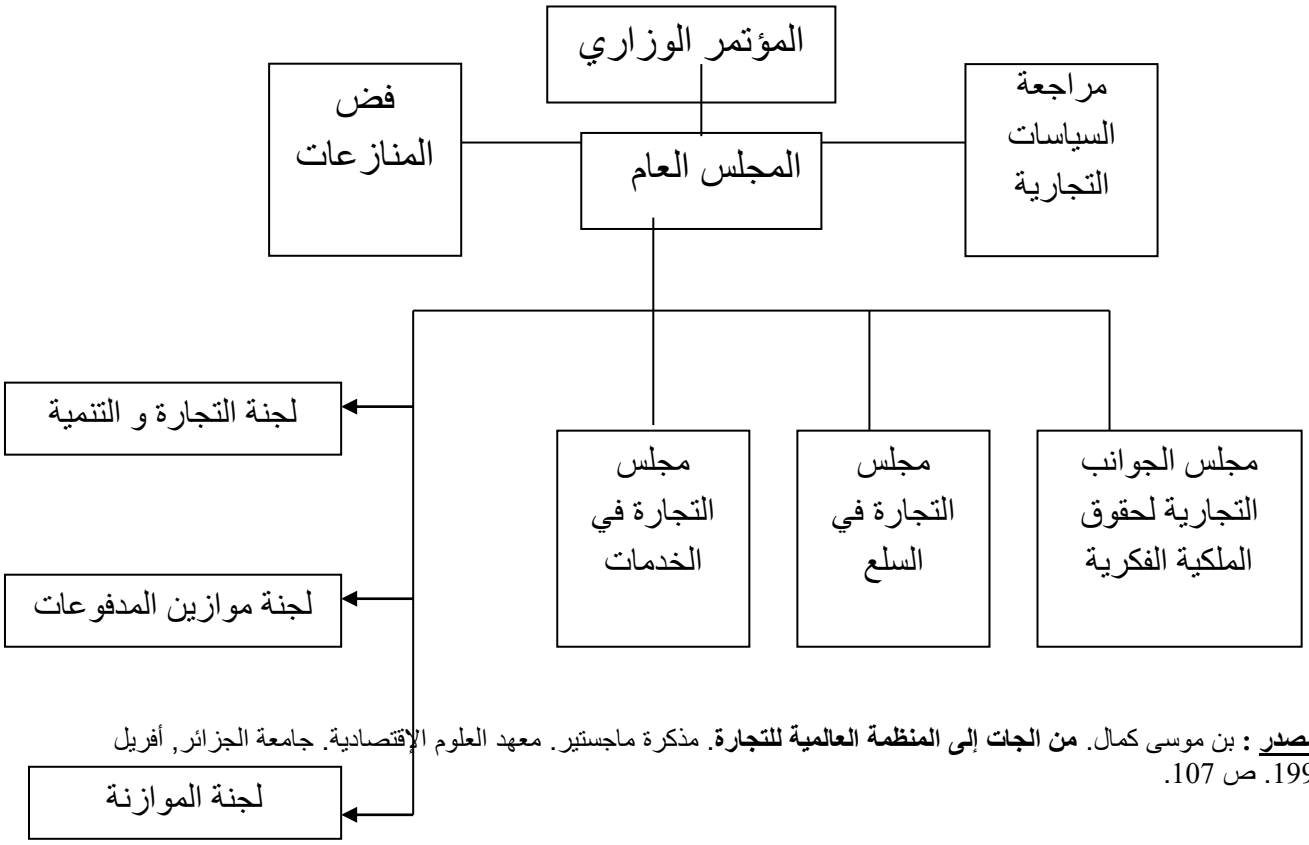

المصدر : بن موسى كمال. **من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة**. مذكرة ماجستير. معهد العلوم الإقتصادية. جامعة الجزائر, أفريل 1996. ص 107.

الفرع الثاني : شروط الانظمام الي المنظمة العالمية للتجارة .

يحق لأي دولة الانضمام إلى اتفاقية ألغات 94 بالشروط التي يتم الاتفاق عليهـــا بين الدولة و بين المنظمة، و يعني الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة القبول الكلي (مبدأ الشمولية) بجميع الاتفاقيات التجارية و البروتوكولات و الملاحق. ويتخذ المؤتمر الوزاري قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء. كما يحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمـــة العالمية للتجارة، و هذا يعني الانسحاب من أحكام جميع الاتفاقيات و يتم الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي مدير عام المنظمة إخطارا كتابيا ينص على طلب الانسحاب للدولة العضو.

لم يعد الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة سهلا كما كان في السابق بل أصبح خاضعا لإجراءات و مفاوضات طويلة يجب على أي دولة ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية إتباعها و هي [1]:

- التقدم بطـــلب رسمي إلى الأمانة العامة للمنظمة في جنيف و يرفق به الوثائق التالية:

[1] . مصطفى رشدي شيحة. **اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية . 2002. ص 46

* دراسة عن أوضاع البلد الاقتصادية و سياستها في مجال التجارة الخارجية وسياسات الدعم الممنوح للمنتجين أو المصدرين.

* الأنظمة الجمركية و أنظمة الاستيراد و التصدير المعمول بها.

* جداول التعريفة الجمركية للسلع و الخدمات.

ـ تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة و التي لها علاقات تجارية مع الدول الطالبة العضوية بهدف عقد مشاورات بشكل ثنائي وتحت إشراف المنظمة. ويشكل مجلس المنظمة فريق عمل مهمته دراسة و تحليل السياسات الاقتصادية و التجارية لهذه الدولة[1].

- تجري مفاوضات الانضمام على مسارين الأول المشاورات الثنائية و الثاني مـــتعدد الأطراف.

-يجمع فريق العمل نتائج مفاوضات المسارين و يقدم تقريرا إلى مجلس المنظمة و يتخذ المجلس الوزاري قرار قبول أو عدم قبول العضو.

- إذا حصل طالب الانضمام على موافقة ثلثي الأصوات يمكن لممثل الدولة طالبة العضوية أن يوقع على بروتوكول الانضمام. و يصبح الانضمام نافذا بعد 30 يوما من تاريخ التوقيع ، و يتم بعد ذلك تصديق البروتوكول من السلطات الدستورية في الدولة طالبة العضوية.

و يطلب عادة من الدولة طالبة الانضمام إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والإنمائية لتتفق مع أحكام المنظمة كذلك إعادة النظر في هيكلة المؤسسات المصرفية و النقدية و اعتماد نظام الجودة و المواصفات العالمية و الرقابة في عملية الإنتاج. وتحسين المناخ الاستثماري تطوير البنية ألإنتاجية دعم و تشجيع القطاع الخاص و تحرير الاقتصاد الوطني من قيـــــود الاستثمار.

المطلب الرابع : ايجابيات وسلبيات المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة مجموعة من المزايا او الايجابيات , تخدم مصالح الدول الاعضاء كما انها لا تخلو من السلبيات التي تعيق مسار تحقيق اهداف هذه الدول [2].

الفرع الاول :إيجابيات المنظمة العالمية للتجارة

1- المنظمة تساهم في ترقية السلم.
2- الخلافات تعالج بطريقة بنّاءة.
3- القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد.
4- تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة.
5- توسع تشكيلية المنتجات و النوعيات المقترحة.
6- التجارة تزيد من الدخل.
7-التجارة تنعش النمو الاقتصادي.
8- المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية.
9- المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية.

---

[1] .سهيل حسين الفتلاوي , **منطقة التجارة العالمية** . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الاردن. 2009.ص 80.

[2] - حسين عباس حسين الشمري.ايجابيات وسلبيات المنظمة العالمية للتجارة .2013/02/26 .17:30.عن موقع : **u.iq/uobcoleges/lecture.asp**.

10- تعطي أكثر تأكيد و أكثر شفافية للتبادلات التجارية.

الفرع الثاني : سلبيات المنظمة العالمية للتجارة

1- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.
2- المنظمة تطالب بالتبادل الحر مهما كان الثمن.
3- المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.
4- المصالح التجارية فوق حماية المحيط.
5- المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية و الصحة.
6- المنظمة تحطم مناصب الشغل و تعمق الفجوة بين الدول الفقيرة و الغنية.
7- البلدان الصغيرة ليسوا أقوياء في المنظمة.
8- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.
9- المنظمة غير ديمقراطية.البلدان الضعيفة تواجه قيود للانضمام إلى المنظمة.

خاتمة الفصل الاول :

لقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية أسس و دعائم النظام الجديد للتجارة العالمية حيث استهدفت تحريرها من القيود المفروضة عليها و تنشيط التبادل التجاري بين الأعضاء ضمن إطار المنافسة و توسيع التجارة الدولية وهذا من خلال مبدأ عدم التمييز فضـــلا عن تزويـــد السوق التجارية الدولية بأداة لفض المنازعات و الخلافات التجارية التي قد تثور بين الـدول الأعضاء ، بالإضافة تيسير العلاقات والتقليل من المخاطر التي قد تنجم عند التبادل ،من خلال السياسات المعمول بهو الاجراءات التي يمكن اتخاذه اذا حدث ذلك.

مقدمة الفصل .

المبحث الاول : ماهية الانظمة الاقتصادية الجمركية .

المطلب الاول : مفهـــوم وأسس الانظمة الاقتصادية الجمركية .

المطلب الثاني : مميزات الانظمة الاقتصادية الجمركية.

المطلب الثالث : اليـــات الانظمة الاقتصادية الجمركية .

المبحث الثاني : الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية – كيوطو-

المطلب الاول : مبادئ الاتفاقية وهيكلها التنظيمي .

المطلب الثاني : تركيبة الاتفاقية و احكامها .

المطلب الثالث : احكام خاصة بالدول الاعضاء .

المبحث الثالث : تصنيف الانظمة الاقتصادية الجمركية .

المطلب الاول : الانظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية .

المطلب الثاني : الانظمة الجمركية الاقتصادية التجارية .

المطلب الثالث : الانظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة بالعبور .

خاتمة الفصل .

مقدمة الفصل :

مع التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفائها بالتوجيه والمراقبة والتعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة ،وبالتالي تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات ، وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكثيف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات ، ومن العناصر الضرورية في هذا التكيف وضع آليات و ميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ولقد عرف مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الحضر للبضائع المستوردة

وكانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي وبالتالي كان لها دور جبائي , أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا وهي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتصدير للأسواق العالمية وهذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية.

المبحث الاول : ماهية الانظمة الجمركية الاقتصادية

مع توسع وتطور التجارة الخارجية والعلاقات الدولية ، أصبح من الضروري وجود طرق وقواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة ، ولذلك سعت الضرورة لإيجاد طرق جديدة لتسيير وتسهيل عملية التجارة الخارجية , وسميت هذه الاخيرة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية والتي جاءت بقواعد وأسس جديدة تسيرها قوانين ومراسيم من السلطات المعنية .

المطلب الاول : مفهوم وأسس الانظمة الجمركية الاقتصادية

الفرع الاول : تعريف الانظمة الجمركية الاقتصادية

يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية ، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية وتشمل هذه الأنظمة ما يلي [1]:

- العبور.
- المستودع الجمركي.
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء .

[1] -احسن بوسقيعة . **مرجع سبق ذكره** .ص 59.

- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية .
- التصدير المؤقت .

تمكن هذه الأنظمة " من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك ، وكذلك الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها ".

الفرع الثاني :اسس الانظمة الجمركية الاقتصادية .

إن تحليل مدى ملائمة إنشاء الأنظمة الاقتصادية يسند إلى مبرر ذو بعد اقتصادي من جهة وإلى مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى [1].

اولا - المبررات ذات البعد الاقتصادي :

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت من ممارسة تاريخية و اقتصادية وعن اتفاقية كيوطو تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبينها المديرية العامة للجمارك وكرسها قانون الجمارك ,وهذا لا يزال تحت ظل إيديولوجية التيار الحمائي والنهج الاشتراكي , إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية المعروفة بهذه التسمية نظرا للامتيازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين والمعروفة بالأنظمة الجمركية الإعفائية نتيجة لطابعها الإعفائي من الحقوق والرسوم المستحقة , وهي تهدف في مجملها للاستجابة للمتعاملين الاقتصاديين والتكفل بانشغالاتهم ومشاكلهم المرتبطة بمحاولة بعث ديناميكية فعالة لمؤسساتهم وتعبئة قدرتها التنافسية سواء على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي والعمل عل ترقية صادراتها الخارجية خارج قطاع المحرقات وتنويعها وبذلك تسهيل عملية التجارة الخارجية وتنشيطها ولذلك فإن فعالية هذه الأنظمة ترتبط أساسا بمدى حركية ومحتوى السياسة الاقتصادية لإدارة الجمارك بعد إعادة تكييف وتنظيم أهدافها و مهامها لتتلاءم مع هذا الاتجاه والمسعى الجديد وذلك أن تغطي المهمة الجبائية لمدة طويلة .

1-حماية الاقتصاد الوطني :

لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها وإلى وقت قريب حيث نجد بعض المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها ، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للتجارة الخارجية الأمر الذي ينتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصورا على قطاعات معينة (قطاع احتكاري ومؤسسات القطاع العمومي) هذا المسمى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية وفي انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة المؤسسات الوطنية وتعبئة قدراتها المالية والتقنية ، وتعزيز قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق المبني على المنافسة وحرية الأسعار.

2-ترقية التجارة الخارجية :

إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتوزيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل وتنمية قدرات المؤسسة الصناعية الوطنية على التصدير وهو ما جاء ذكره المنشور 174/م100 المؤرخ في 1992/03/03 (العدد رقم 08) حيث أثار في سياق عرض الأسباب بأن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتجات الوطنية والوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية

[1].-عبد العالي بورويمر . **دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية** . رسالة ماجستير .فرع التحليل الاقتصادي ،.معهد العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر . دفعة 1998 .ص ص 100-102.

خارج نطاق المحروقات ومن جهة أخرى حصر المشاكل و المتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية والتعرف عن قرب على انشغالات الأعوان الاقتصاديين والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية المكرسة لاسيما في إطار برامج التصحيح الهيكلي وفعاليات هذا الأنظمة مرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات والامتيازات التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين .

ثانيا- المبررات ذات البعد القانوني :

إن تحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير وترقية قدرتها التنافسية لإقتحام الأسواق الخارجية مرتبط بإحدى التسهيلات الجمركية التي تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية والمشروطة بالحاجة إلى تعديد وتنويع الإجراءات وذلك لتترك أمام المؤسسات هامشا لاختيار النظام الأكثر تلاءما مع نشاطها وبعيدا عن كل تعقيد أو جمود من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ، ولما كانت إدارة الجمارك ملزمة على إعادة تهيئة أهدافها وبعث المرونة المطلوبة في أحكام التشريع الجمركي والاستجابة لمتطلبات تنويع هذه الأحكام ورفع القيود والعراقيل بمختلف أشكالها ، وسنتناول تحليل التدابير المتخذة في هذا الإطار .

المطلب الثاني : مميزات الانظمة الجمركية الاقتصادية .

للأنظمة الجمركية الاقتصادية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الانظمة الاخري, وسنتناول ذلك في النقاط التالية [1] :

أولا-اعتبار البضاعة خارج الاقليم:

ماهو الا تصور اداري فقط , حيث ان البضائع المصدرة او المستوردة تكون تحت نظام جمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركية تعتبر وكانها خارج الاقليم الجمركي حيث يمكن ان تبقي الملكية للاجنبي رغم وجوده في الاقليم الجمركي .

ثانيا- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية :

وهذا الإجراء خاص بجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون تحت الرقابة الجمركية لمدة زمنية معينة ، بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية، هذا الحافز يمنح للمؤسسة أفضلية توفير مدخرات مالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها ، من أجل تخفيف العبء المالي على الخزينة .

ثالثا- الكفالة :

يستلزم علي كل البضائع المستوردة او المصدرة الموضوعة تحت نظام جمركي معين علي صاحبه ايداع كفالة تشكل بالنسبة لقابض الجمارك كضمان اتجاه الخزينة العمومية , هذه الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية .

المطلب الثالث : اليات الانظمة الجمركية الاقتصادية .

ان اليات عمل الانظمة الاقتصادية الجمركية يتطلب في اغلب الاحيان تسلسل منطقي لمجموعة من العمليات , يشترك في القيام كل من المتعامل الاقتصادي و ادارة الجمارك , وبصفة عامة يمكن اجمال هذه العمليات في المراحل التالية[2] :

---

[1]. بن براهيم محمد . **الانظمة الاقتصادية الجمركية** :محاضرة للتكوين الاولي وتحسين المستوي ،.المدرسة العليا للجمارك . وهران .2008. ص ص 49-50.

[2] .- قيرة جعفر . **المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الايجابي** .المدرسة الوطنية للإدارة . تخصص ادارة الجمارك . حيدرة .2002. ص ص 8-9.

الفرع الاول : طلب المتعامل الاقتصادي – La demande de l'operateur-

إن أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع ألاتفاقي مما يعني أن وضـــــع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي و إدارة الجمارك.

هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل ، و يجب على هذا الطلب أن يتضمن جـــــميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك ، بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها ، و غالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة ، بـــالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي و بنشاطه التجاري أو الصناعي.

الفرع الثاني :ترخيص إدارة الجمارك

بالنظر إلى الطابع الخاص و الوضعية الامتيازية التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة ، فان الاستفادة منها لا تتم إلا بعد قبول إدارة الجمارك , ولا يمكن إصدار هذا الترخيص إلا بعـــــــد التأكد من تحقق الشروط المبينة في القـــانون و التنظيمات السارية المفعول والخاصة بكل نظام جمركي ، كما يجب أن يبن هذا التصريح الإطار القانوني العام لهذا النظام ، و كذا شروط وآليات عمله- نوع البضاعة المعنية ، طبيعة العملية ، مدة ألاستغلال – .

وتجدر الإشارة إلي أن إدارة الجمارك تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة بخصوص إصدار قبولها أو رفضها لطلب المتعامل ، و هي تبني قرارها سواء كان الرفض أو القبول على أساس دراسة الملف المقدم من طرف المتعامل بالإضافة إلي الاعتماد على عدة معايير أخرى كالتعاملات السابقة مع المتعامل ، مدى ملائمة العملية المطلوبة مع النشاط الاقتصادي على العموم... الخ .

ان هذا الترخيص يمكن أن يتعرض للإلغاء أو التعديل ، و هذا في حالة ما اذا لاحظت ادارة الجمارك أن المتعامل قد اخل بالتزاماته المفروضة عليه عند ابرام الاتفاق بين الطرفين.

كما أن قبول ادارة الجمارك طلب المتعامل مرهون كذلك بتقديمه لضمان - كفالة - تضمن التزامه بواجباته .

الفرع الثالث : الوضع تحت النظام الجمركي الاقتصادي

بعد تحقق جميع الشروط اللازمة ، و على رأسها تقديم تعهد الذي يجب أن يكون مكفول من طرف بنك ما ، أو القيام بإيداع وديعة ذات قيمة لدى ادارة الجمارك ، و بعد التحصـــــل على التصريح ، يمكن للمتعامل أن يشرع في الاستفادة من النظام المختار.

و يتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار ، أما بالنسبة لمدة العملية فتـــكون مبينة في التصريح الذي تمنحه ادارة الجمارك ، هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة بالقيـــــام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين و كذا مع الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك.

هذا الاجل يمكن ان يتم تمديده بناء علي طلب المتعامل ، ويـــــــعود الفصل الاخير فى هذا الموضوع لإدارة الجمارك التى يمكنها ان تقيم الوضعية وتقرر تمديد الاجل من عدمه وطوال مدة قيام المتعامل بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم ، و بدون سابق انذار ، بجميع اجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم اخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه.

الفرع الرابع :تصفية النظام الجمركي الاقتصادي[1]

ان عملية جمركة البضائع هي التي تضع الية لاستغلال نظام جمركي معين ، و هي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح رخصة استغلال نظام جمركي معين من جهة ، و مـــن جهة أخرى تسمح برفع اليد عن الكفالة المقدمة سابقا و كذا عن جميع الالتزامات الأخـــــرى المفروضة على المتعامل و تتحقق عملية التصفية بمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها ،

[1] -حفيان عليا .**الانظمة الاقتصادية الجمركية وانعكساته على الاقتصاد الوطني** .المدرسة العليا للجمارك. تخصص ادارة جمارك .وهران .2012.ص7.

هذه الوضعية يمكن أن تكون عملية اعادة التصدير أو اختيار نظام جمركي أخر بحيث يمكن أن يكون طلب رخصة استغلال نظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمركي سابق.

المبحث الثاني : الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية – كيوطو-

تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية وغير الاقتصادية وأتت بسبب الاختلافات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الاتفاقية (كيوطو) في " اليابان" بتاريخ 1973/05/18 والتي تم أنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ، وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت لإبرام هذه الاتفاقية يتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها ، ومن بين أهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي .

المطلب الاول : مبادئ اتفاقية كيوطو وهيكلها التنظيمي [1]

تعتبر كيوطو من اهم الاتفاقيات المعمول بها لتسيير المعاملات التجارية , وفيمايلي تقديم للمبادئ التي قامت عليها بالإضافة الي هيكلها التنظيمي.

الفرع الاول : مبادئ اتفاقية – كيوطو -.

في 26 يونيو 1999 اعتبر مجلس العلمية للجمارك اتفاقية" كيوطو " كقاعدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية الحديثة والفعالة للقرن 21 وقد أخذت بعين الاعتبار عدد من الأمور من بينها تطبيق تقنيات استعمال قواعد في إطار المراقبة الجمركية ورغبة المشاركين الخواص في التعاون مع الجمارك ضمن روابط متبادلة ومفيدة ، ومن بين المبادئ الحديثة الميسرة لاتفاقية كيوطو نذكر أساسا [2] :

- تنفيذ برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات و الإجراءات الجمركية وبالتالي تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .
- تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة وشفافة .
- تزويد الأطراف المعنية بكلفة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين و الأنظمة الجمركية والتوجيهات الإدارية ، الإجراءات والممارسات .
- إقرار أساليب مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .
- التعاون حيث ما يكون ملائما مع السلطة المحلية الأخرى والإدارات الجمركية الأخرى والمجتمعات التجارية .
- تطبيق المعاير الدولة ذات العلاقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لاتفاقية – كيوطو -.

يضم الهيكل التنظيمي للاتفاقية ما يلي[3]:

اولا : مجلس التعاون الجمركي (Conseil de Coopération Douanière (CCD :

إن مجلس التعاون الجمركي هو هيئة مؤسسة عن طريق اتفاقية " بروكسل " والتي صودق عليها في

1- مجلس التعاون الجمركي – المنظمة العالمية للتجارة – **الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية – بروتكول تعديل** .بروكسل . 1999 .ص 28.

2 -**الجريدة الرسمية** العدد 2 . المؤرخة في الأحد 12 شوال 1421 . الموافق لـ 10يناير 2000 . ص. 5 .

3 .بن براهيم محمد . **مرجع سبق ذكره** .ص 54.

1950/12/15 ودخلت حيز التطبيق في 1962/11/04 وكان أول اجتماع للمجلس في 1953/01/26 ويقوم السكرتير العام للمجلس بإعلام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والهيئات الأخرى الموقعة والدول العضوة في المجلس (غير المتعاقدة في الاتفاقية) والسكرتير العام للأمم المتحدة كالأتي.

- الإمضاء والمصادقة والإضافات المدمجة في الاتفاقية .
- التاريخ المحدد لبداية تطبيق الاتفاقية وملامحها .
- التعديلات الموافق عليها من طرف المجلس وتاريخ العمل بها .

أما فيما يخص الدور فهو يتلخص في السهر على تسيير وتطوير الاتفاقية ويقرر أيضا إدماج ملاحق جديدة .

ثانيا : اللجنة التقنية الدائمة في المجلس :

هذه اللجنة تمارس نشاطها تحت سلطة المجلس وحسب تعليماته وتقوم بما يلي :

- تحضير ملاحق جديدة وتقترحها على المجلس بغرض إدماجها في الاتفاقية .
- اقتراح مشاريع تعديليه للاتفاقية أو ملاحق تعد ضرورية على المجلس .

المطلب الثاني : تركيبة الاتفاقية وأحكامها .

للاتفاقية مجموعة من الملاحق , بالإضافة الي احكام تنظمها .

الفرع الاول : تركيبة الاتفاقية [1]:

- تتألف الاتفاقية من جسم الاتفاقية، ملحق عام وملاحق خاصة .

- يتكون الملحق العام وكل ملحق من الملاحق الخاصة في هذه الاتفاقية بشكل رئيسي من فصول تقسم الملحق وتحتوي على :
  أ- تعاريف .
  ب- قواعد ، وبعضها الواردة في الملحق العام هي قواعد انتقالية .
- كل ملحق خاص أيضا يحتوي على ممارسات موصى بها .
- كل ملحق يرافقه توجيهات ، حيث أن نصوص هذه التوجيهات ليست ملزمة للأطراف المتعاقدة.
- وسوف نقوم بإعطاء تعريفات وجيزة لكل من مصطلحات " ملحق عام ، ملحق خاص ، توجيهات ".

- **مصطلح " ملحق عام " (annexe général) :** يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على كافة الأنظمة والإجراءات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية .
- **مصطلح " ملحق خاص " (annexe spécifique) :** يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على واحد أو أكثر من الأنظمة الجمركية والإجراءات الجمركية المشار إليها في الاتفاقية .
- **مصطلح " توجيهات " (directive) :** يعنى مجموعة الشروحات الخاصة بأحكام الملحق العام ، والملاحق الخاصة والفصول التي تنظمها والتي بعضا من أساليب العمل الممكنة والتي يجب

[1] .مجلس التعاون الجمركي . **مرجع سبق ذكره** . ص ص 8-9.

إتباعها عند تطبيق القواعد ، والقواعد الانتقالية والممارسات الموصى بها ، وبشكل خاص وصف الممارسات المثلى والأمثلة الموصى بها الخاصة بتسهيلات أكبر[1] .

الفرع الثاني :أحكام الاتفاقية :

تسهل اتفاقية كيوطو المبادلات الدولية بفضل أحكامها التشريعية التي تنص على التطبيق السهل والفعال للأنظمة الجمركية الاقتصادية والذي يسمح بمنح أقصى حد من التسهيلات للبضائع والمسافرين لهذا الهدف فإن إدارة الجمارك ملزمة باستعمال [2]:

- تطبيق وتحسين تقنيات المراقبة الجمركية .
- الاستعمال المكثف لتقنيات الإعلام الآلي .
- روح المشاركة بين الجمارك والمؤسسات .

أما العناصر الإستراتجية لاتفاقية كيوطو والتي تهتم بتطبيقها كل الإدارات الجمركية الحديثة هي :

- الاستعمال المكثف لنظام المعلوماتية .
- تطبيق تقنيات تسيير الأخطار .

استعمال المعلومات المتوفرة قبل وصل البضائع بهدف تطبيق برامج انتقالية .

المطلب الثالث :احكام خاصة بالدول الاعضاء .

بالإضافة الي الاحكام السابقة إلا ان هناك احكام اخري خاصة بالدول الاعضاء فقط وهي كمايلي :

"كل دولة عضوه في الاتفاقية تقوم بتشجيع عملية تسهيل وتنسيق الأنظمة الجمركية لهذا الغرض فإنه يتم مطابقة الشروط التي تنص عليها الاتفاقية مع القواعد والمعاملات الموصى عليها والتي تشكل الملاحق الخاصة بالاتفاقية ، إلا أنه من الممكن لكل دولة عضوه منح تسهيلات مهمة مع تلك التي تمنحها الاتفاقية وهذا ضمن كل المقاييس الممكنة "[3] .

" كل دولة عضوه في الاتفاقية والتي تمضي على المحلق ملزمة بقبول كافة قواعده و المعاملات الموصى عليها ، وفي حالة عدم قدرتها على قبول بعض قواعد المحلق فإنها تحرر تحفظات تبين فيها الاختلافات الموجودة في قوانينها وتلك الموجودة في الملحق وترسلها إلى السكرتير العام للمجلس كما يمكنها أن تلغي كل تحفظاتها أو جزء منها وذلك بإعلامه بتاريخ الإلغاء" .

كما تقوم هذه الدول بمراجعة (فحص) مدة كل ثلاث سنوات القواعد و المعاملات الموجودة في الملحق .

- الأطراف المتعاقدة والتي تشكل إتحادا جمركيا أو اقتصاديا بإمكانها إعلام السكرتير العام للمجلس في حالة تطبيقها لملحق من الاتفاقية بأنها تعتبر إقليم واحد وفي حالة وجود تباين في الأحداث الموجودة في الملحق وتشريعها الوطني فإنها تحرر تحفظا خاص بالقواعد والمعاملات المنصوص عليها .

[1] . **الجريدة الرسمية**. العدد 2 ، سنة 2001 ، ص : 05 .
[2] . **الجريدة الرسمية**. العدد 2 ، سنة 2001 ، ص : 06 .
[3] . **الجريدة الرسمية** .العدد 2 ، سنة 2001 ، ص : 08 .

- أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، إلى أن تتم تسوية بما أمكن عن طريق التفاوض المباشر بينهما وإن عجزت هذه المفاوضات يجب إحالتها للجنة الإدارية التي بدورها ستنظر في النزاع وتقترح توصيات لتسويته ، يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن تقبل مسبقا بتوصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمة لها [1] .
- يجوز لأية دولة عضوه بالمجلس أو عضوه في الأمم المتحدة أو وكالتها المختصة بأن تصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية :

1- بالتوقيع عليها دون التحفظ على التصديق .
2- بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيدا للتصديق .
3- بالانضمام إليها .

المبحث الثالث : تصنيف الانظمة الاقتصادية الجمركية

بما أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية موجهة أساسا لتشجيع مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية ، والتجارية فإنها قد صنفت إلى ثلاث أنواع مختلفة استجابة لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين تتمثل في الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية ، والتجارية وأنظمة التنقل (العبور).

المطلب الاول : الانظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية

تسعى الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صبغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للتصنيع من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية وهذا بتخفيض تكلفة الإنتاج ، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام التحسين الإيجابي والتحسين السلبي ، نظام إعادة التموين بالإعفاء والمستودع الصناعي.

الفرع الأول : نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي

اولا-تعريفه : يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه " النظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية ، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني "[2] .

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير " المواد الأولية ، المنتجات النصف مصنعة ، مركبات أخرى ،مركبات ذات فعل كيمائي .

ثانيا-إجراءات منح سير النظام : إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين ، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليميا ويدعم هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير.
- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي .

ويخضع نظام تعين القبول المؤقت للتحسين الإيجابي إلى تحرير واكتتاب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك ويتضمن[1] :

---

[1]. **الجريدة الرسمية** .العدد 2 ، سنة 2001 ، ص : 10 .

1.Abedlkrim larbi **, les régimes économiques douaniers** (publication) K ENA k 1998 , P n 23 .

- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع .
- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة لاستفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة .
- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح الترخيص .
- يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الإيجابي المصرح بها في الترخيص .

ثالثا-تصفية النظام : طبقا لنص المادة 185 من قانون الجمارك فإنه " يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة.

الفرع الثاني : نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي

اولا- تعريفه : يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة 193 من قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي[2] :" هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في إطار تحسين الصنع " .

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن و الذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية حرفية ، كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن يكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي[3] .

ثانيا- إجراءات منح وسير النظام : يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنة مع بين المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة ، وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفشية أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق يمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستفاء الغرض من العملية .

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على اكتتاب تصريح التصدير المؤقت و التوقيع على تعهد بكفالة يلتزم بموجب المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة ، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية ينتج عنها فائض القيمة ، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع و السلع مرفقة بمذكرة تفصيلية و المتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعريف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها

ثالثا-تصفية النظام[4] : مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيمة المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخدمة

---

[1]- **Ministére de finance , circulaire n= 25 DGD** 25/02/1995 **portant sur l'application de régime d'admissions temporaire pour perfectionnement actif .**

[2] - المادة 193 من **قانون الجمارك** .

[3] **- مقرر رقم 13**. المؤرخ في 3 فبراير. سنة 1999 .

1- Jon,claud berr et henri tremeau **, le droit douanier** , 2 eme édition . paris login 1981 , PP : 358 , 359 .

المؤذاة أو لعملية المعالجة الإضافية ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا .

وفي الأخير وبعد استيفاء جميع الالتزامات ومعاينة البضائع وتحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة وإلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام .

الفرع الثالث : نظام المستودع الصناعي

اولا-تعريفه : تنص المادة 160 قانون الجمارك الجزائري " على أنه يعتبر محلا خاصا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع وتستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات المصدرة والتي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها قدرات وإمكانيات حقيقية للتصدير تسمح لهم باختراق الأسواق الخارجية ، أما البضائع التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي كل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية " المواد الأولية ، المنتجات نصف مصنعة ، مركبات أخرى " .

ثانيا-إجراءات منح وسير النظام : إن التصريح بتطبيق هذا النظام يمنح من طرف المدير العام للجمرك وهذا بعد إيداع المستفيد لدى مكتب الجمارك ويحلل ويدرس من طرف الوزير .

طلب المؤسسة يحرر بخمس نسخ يوجه إلى المديرية العامة للجمارك مرفوقة بصورة من السجل التجاري ونسخة من قانون المؤسسة ، ترسل المديرية العامة للجمارك بصورتين من الطلب إلى الوزير المعني و تراعى في دراسة الملف نسب إعادة التصدير والغرض الاقتصادي للعملية .

تقوم مصلحة الجمارك لولاية الإقليم بجلب تقويم إلى المؤسسة مركزة على :

- الضمانات المالية و الجبائية للمؤسسة .
- انسجام المخطط المحاسبي والمراقبة الجمركية للوثائق .
- المطابقة وأمن مستودعات التخزين .
- بعد تلقي الإشعار بالقبول من الوزير المعني ومصلحة الجمارك يحدد المدير العام للجمارك شروط التصريح طبقا للمادة 162 من قانون الجمارك الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار الفروع ونشاط المؤسسة
- ضمان الحقوق والرسوم التي تغطي مجموع عمليات الاستيراد .
- احترام الإجراءات القانونية للنظام .

الفرع الرابع : نظام إعادة التموين بالإعفاء

اولا-تعريفه : يقصد به حسب المادة 186 من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

ويستفيد من هذا النظام المنتجون و المصدرين و المالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة [1] , كما يمنح النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك " المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ،

[1] - المادة 188 من **قانون الجمارك.**

أجزاء قطع غيار متكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل .... إلخ ".

ثانيا-إجراءات منح وسير النظام : يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير وبعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بإعفاء يحدد بصفة إجبارية :

معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع وتتمثل هذه المعايير في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة التكافؤ وتتمثل في :

- طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات أو المحاسبة المادية .
- الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى ستة أشهر إبتداءا من تاريخ التصدير لكن يمكن تمديده على سنة وهذا بعد تقديم المستفيد طلب مبررا أسباب التمديد .
- ولابد أن يحتوي التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة وكذا الوثيقـــــة الرسمية لمنح النظام وذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكـــد مـــن مدى مطابقة الموارد المستوردة لتلك التي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث " النوع، الكمية ، الخصائص التقنية ".

المطلب الثاني : الانظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.

يعرف J.Claud Berre و Henri Tremeau في كتابهما[1] Droit Douanier بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانزمات) تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير ... إلخ) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة كذلك .

إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة [2]:

1- الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف ، لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك .

2- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري ، أو قانون المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر .

3- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية .

وضمن مختلف أشكال الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية نميز ثلاث أنواع منها التي تتجاوب بصفة خاصة ومباشرة مع أهداف ذات طبيعة تجارية وهي :

الفرع الأول : نظام المستودع الجمركي

1-j. Claude ET Henri Termeau-**opcit** – P : 269 .

[2] - حفيان عليا .**مرجع سبق ذكره** ص 20.

اولا-تعريفه : لقد نصت المادة 129 من قانون الجمارك على أن " المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع ، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم و تدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي" .
توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي :

- المستودع العمومي .
- المستودع الخاص .
- المستودع الصناعي (يصنف ضمن الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية).

ثانيا-إجراءات منح وسير النظام :

- **شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي[1] :** لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون :

1--بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي .

2- من البضائع التي تمس بالإخلال بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية.

3- من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات Protection des brevets وعلامات الصنع وحقوق الصنع وحقوق المؤلف والنسخ و بحماية بيانات المنشأ.

- **بدئ تنفيذ نظام المستودعات :** إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة ، يمكنها إذا الاستفادة من الاستيداع ويرخص بوضعها في المستودع تحت غطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام كما لو كان التصريح خاص بالبضائع المخصصة للاستهلاك ، وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على :
  - التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع .
  - توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في إي نظام جمركي آخر .
- **تغيير المستودع :** تتم عملية الإرسال للبضائع من مستودع إلى مستودع أخر أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية وهو امتياز يمكن المؤسسات من ازاحة أعباء مالية يمكن أن تتحملها .
  كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك، إذا تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة .

- **تصفية الضرائب والرسوم الجمركية :** في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، فإنها ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .
  وفي حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص تكون الضرائب والرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص أما في حالة العكس فتخضع للضرائب و الرسوم عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع .

إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ الأخير بالخروج من المستودع .

1-**circulair**e N 157/DGD/CAB/D13 du 25/11/2006.

ثالثا– أنواع النظام : يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في :

اولا -المستودع العمومي :

1- تعريفه : حسب المادة 139[1] من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة في المادة 116 و 130 من قانون الجمارك غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية :

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

2- الإجراءات المتعلقة بالمستودع العمومي :

أ- البضائع المقبولة في هذا النظام :

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت .
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي .
- البضائع المعدة للتصدير قصد استرداد الحقوق والرسوم و الامتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك .

ب- أجل مكوث البضائع المقبولة في النظام : حدد قانون الجمارك مدة المكوث بسنة واحدة ويمكن تمديدها بطلب من المستفيد من طرف إدارة الجمارك وهذا لضرورة طارئة وأن تكون البضاعة في حالة جيدة .

ج- إقامة وتجهيز المستودع العمومي : ينشأ المستودع العمومي بمقتضى قرارات يحددها المدير العام للجمارك وتفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين وغير المقيمين في الإقليم ألجمركي ويتوفر المستودع العمومي على شروط مناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية و أمن البضائع يجهز المستودع بمعدات الوقاية (الحريق و السرقة، ووسائل الاتصال ...) وتسجل هذه التجهيزات والتركيبات في محضر تدونه مصالح الجمارك كما تخصص مساحات خاصة بالبضاعة القابلة للتلف ....

د- مراقبة المستودع العمومي : تكون المراقبة من طرف الإدارة الجمركية لمنع الغش والتلاعب .

ه- إجراءات القبول في النظام : لاستعمال المستودع العمومي يجب الخضوع لمقاييس اقتصادية و إدارية ، ويجب إيداع ملف طلب لدى إدارة الجمارك يتضمن :

- مخطط محلات المستودع .

- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار .

- شهادة تطابق جهاز لأمن من الحريق تعدها مصالح الحماية المدينة .

- التزام بدفع مصاريف صيانة المحلات و التكاليف وكذا المصاريف المحتملة لإيجارهم ففي حالة ما إذا كان المستودع مخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة، يتم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي وبهدف قبول البضائع داخل المستودع ويرفق الطلب بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول و بعدها يتحصل صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك تحدد شروط تسيير استعمال النظام

[1] . المادة 139 من **قانون الجمارك** .

و- القواعد العامة لضياع وتلف البضائع : يتم التنازل عن البضائع الموجودة في المستودع بواسطة تصريح يحرره المتنازل ، وتستفيد البضاعة المودعة من التخليص الجمركي ، كما أن البضائع المفقودة أو التالفة خلال مدة إقامتها في المستودع لا تخضع للرسوم الجمركية والعقوبات ، غير أن البقايا و النفايات الناجمة عن التلف تخضع لحقوق ورسوم ضرائب ، أما إذا كانت فاسدة فإنه يجب التصريح بها قبل خروجها من المستودع ، وهنا تخضع البقايا و النفايات للضرائب و الرسوم .

ي- تصفية النظام : بعد الانتهاء من تصفية وتسوية كل الحسابات يغلق المستودع العمومي ويتحرر المشغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك .

ل- آثار المستودع العمومي : كل البضاعة الموجودة في المستودع العمومي تقوم بتوقيف الضرائب و الرسوم و إجراءات الحضر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية .

ثانيا- المستودع الخاص :

1- تعريفه : تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه " يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به ".

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة[1] .

- **الإجراءات الخاصة بالمستودع الخاص :**

أ- تهيئة المستودع وإقامته .
ب- إجراءات القبول في النظام .
ج- مدة إقامة البضائع في المستودع.
د- تصفية حسابات المستودع .

رابعا- الفائدة الاقتصادية من نظام المستودعات:

تتمثل أهمية الاستيداع الجمركي في النقاط التالية:

- تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية .
- التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليه بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية .
- إن التخزين في المستودعات الجمركية يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يحصلوا على حاجاتهم من البضائع بصفة دائمة وضرورية للنشاط الاقتصادي تدريجيا حسب الاحتياج.
- إن العمليات الضرورية لتحسين حفظ البضائع وعرضها مسموحا لها داخل المـــــستودع .
- تحقيق المعارض الدولية و التجارية فبفضل وجود هذه البضائع في المستودعات يمكننا من تنظيم ملتقيات دولية وتجارية ومعارض تمكن التجار الأجانب بالتموين في ظروف أحسن .

الفرع الثاني : نظام القبول المؤقت

[1] - المادة 154 **من قانون الجمارك** .

اولا-تعريفه: تنص المادة 174 من قانون الجمارك على : " يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي :

أ- إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات .

ب- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع [1].

ثانيا-أنواعه : للقبول المؤقت نوعان :

1- **القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها :**

إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق و الرسوم و هي[2] :

- العتاد المهني ، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج ، الحاويات ، الألواح ، التغليفات ، العينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات، أو الاستعراضات .
- المعدات العلمية والمواد البيداغوجية ، العتاد المستورد لأغراض رياضية ، العتاد الخاص بالدعاية السياحية ، السيارات التجارية البرية .

أ- شروط منح النظام : للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب بإكتتاب تصريح مبسط مرفوق بالتزام التصدير أو تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح .

ب- آجال النظام : لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها ، كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد.

ج- تصفية النظام : تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة تكون في ثلاث حالات :

- إعادة التصدير .
- الوضع قيد الاستهلاك .
- التخلي لصالح الخزينة .

*** نظام القبول المؤقت للمعدات[3] :**

نظرا للدور العام الذي يلعبه سواء على المستوى الاقتصادي ودعمه المباشر لسياسة ترقية التجارة الخارجية أو على مستوى نشاط المؤسسات لتحسين قدراتها الإنتاجية والرفع من قدراتها المتنافسة .

وتكمن الإجراءات المتبعة من طرف المتعاملين للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات وكذا كيفية سير النظام .

1- الإجراءات التي يتعين على المتعامل الاقتصادي إتباعها للاستفادة من النظام:

قبل التطرق إلى الإجراءات المتعبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات يتوجب على المتعاملين الاقتصاديين معرفة المعدات المقبولة والأخرى المرفوضة ضمن النظام قبل تقديمهم لطلب الاستفادة من نظام جمركي معين .

---

[1] المادة. 184 من **قانون الجمارك** .

[2] . **الجريدة الرسمية** لسنة 1999 العدد 22 ، ص : 25 .

3- **circulaire** N= 157/DGD/CABYD 130 du 25 novembre 2006.

- **المعدات المقبولة :**

لقد وردت المعدات المقبول في جدول خاص و المرفق بنسب التعليق السنوي للحقوق والرسوم الموافقة ، حيث يتم إعداد هذا الملحق حسب الاحتياجات باقتراح من المديرين الجهويين .

- **المعدات المقصاة في النظام :**

يتعلق الأمر بالمعدات التي تبدي مخاطرة أو ليست ممثلة أو لا يتسنى التعرف عليها أوهي قابلة للتلف السلع عند استعمالها .

إن أهم الإجراءات التي يتعين على المتعاملين الاقتصاديين إتباعها هي :

- **تقديم الطلبات :** يتعين على المستوردين إيداع طلبهم مسبقا دون انتظار وصول المعدات سواء كانت قد وصلت أو لم تصل إلى التراب الوطني وذلك نظرا للمدة التي تتطلبها مراقبة طلبات القبول المؤقت . يجب إيداع طلبات ترخيص القبول المؤقت لدى المديرية الجهوية للجمارك أو رئيس مفتشية الأقسام الجمارك من مكان دخول المعدات وتكون هذه الطلبات في أربع نسخ، و يجب أن تكون الطلبات مرفقة إلزاميا بما يلي:

- نسخة طبق الأصل للعقد والمصادق عليه .
- شهادة لصاحب المشروع توضح مراجع العقد وكذا نوع الأشغال والخدمات ومدتها

-**تسليم التصريحات :** يتولى المدير الجهوي أو رئيس مفتشية الأقسام للجمارك منح الترخيصات بتحديد النسبة الخاصة بتعليق الحقوق والرسوم التي تكون مناسبة ، فتصبح سارية المفعول إبتداءا من تاريخ اكتتاب السند وذلك بعد دراسة الطلبات والملفات المرسلة إليها .

- **تمديد فترة الإقامة تحت نظام القبول المؤقت:**
- يتعين على المستورد تحرير أو إيداع طلب لدى مكتب الجمارك المؤهل للاستفادة من تمديد النظام، على أن يدعم بالوثائق التالية :

- شهادة لصاحب المشروع تتضمن مراجع العقد و المدة الجديدة للأشغال و الخدمات .
- أو نسخة طبق الأصل للملحق المضاف إلى العقد الأصلي .

2- نظام تسيير القبول المؤقت للمعدات :

- **اكتتاب النظام :**

يتشكل الاكتتاب لتعيين نظام القبول المؤقت من تصريح سند الإعفاء بكفالة ، ويتم إيداع هذا التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح رخصة القبول المؤقت الأول وبتغيير اكتتاب السند باسم المستورد للمعدات أو باسم المستعمل عندما يكون هذان الأخيران قد أبرما عقد كراء أو قرض إيجار محرر قانونيا ، ويتم تقديم اكتتاب السند إلى المصلحة ومن أهم الوثائق التي ترفق بالسند هي :

- نسخة أصلية لترخيص القبول المؤقت .
- الوثائق المطلوبة في إطار التصريح المفصل .

تباشر المصلحة بعد تسجيل التصريح، بفحص المعدات وتشخيصها ، و تصفية نسبة الحقوق والرسوم مباشرة وترسل نسخة من التصريح إلى رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بمكان تأسيس الورشة أو مكان إنجاز الخدمات قصد استعمال المعدات أثناء إقامتها في إطار القبول المؤقت .

- **تصفية نظام القبول المؤقت للمعدات**[1] **:**قبل انتهاء مدة القبول المؤقت للمعدات يتم تعيين نظام جمركي ، كما يمكن للمعدات أن تخضع للحالات التالية :

[1]- **circulaire** N= 157/DGD/CABYD 130. du 25 novembre 2006.

أ- إعادة التصدير للمعدات :

يجوز للمكاتب المختلفة عن مكتب الدخول ، إعادة تصدير المعدات بموجب الإجراءات التالية :

-إرسال نسخة من تصريحات القبول المؤقت والتي تدون على ظهرها بيانات مفتش الفحص ، موسومة بختم إداري إلى مكتب الجمارك عند الخروج ، بعد إتمام التصفية للمنازعات التي تتم ملاحظتها .
-يجب أن ترسل نسخ من تصريحات إعادة التصدير إلى مفتشية الأقسام التي تسير السندات " suivi des acquit " وذلك بعد إتمام إعادة التصدير وقصد تصفية سندات القبول المؤقت .

ب- عرض المعدات للاستهلاك [1]:

علاوة على العرض للاستهلاك الوارد في المادة 180 من قانون الجمارك ينظم إجراءات جدية والتي تسمح لبعض المتعاملين أو الهيئات المعينة باقتناء الوسائل المادية المقبولة مؤقتا بمقابل أو مجانا عند انتهاء الأشغال والخدمات على أن تحترم الشروط الخاصة بالممنوعات.

ج-التنازل بمقابل :

يشترط لاقتناء المعدات بمقابل مع تحويل الأموال أو دون تحويلها أن يتحصل المتعامل الاقتصادي على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك المؤهلة قبل أن يتم الالتزام إزاء مستورد المعدات ويخضع العرض للاستهلاك الذي يقدمه المستهلك إلى :

- تسديد الحقوق والرسوم المستحقة أو في الطريق الاستحقاق على أسباب القيمة المصرح عند دخول المعدات مضاف إليها فائدة الاعتماد.
- تقديم فاتورة تتضمن تحويل الملكية وثمن التنازل بحيث يمكن تحويل هذا الأخير عند الاقتضاء .

د-التخليص الجمركي للمعدات في حالة حطام :

تقبل المعدات المخربة أو المحطمة نهائيا أثر حادث أو سبب قاهر نجم عن حادث طارئ لاستعمالها كما هي و ذلك بعد معاينتها وبعد تحديد القيمة التي ستقوم مقام قاعدة جبائية على أساس تقدير خبير معتمد وبعد عمليات الفحص العادي .

كما يرفض التخليص الجمركي في حالة إتلاف المعدات أو حريق تتعرض له وناجم عن أعمال معتمدة مثبة وتبقى إعادة تصدير المعدات إلى إلزامية بصرف النظر عن العقوبات الواردة في قانون الجمارك والخاصة بعد تقديم البضائع في الحالة التي هي عليها .

و-التخلي عن المعدات الصالحة :

يجوز أن يتخلي صاحب المعدات المقبولة مؤقتا منها لصالح الخزينة بدون الإنفاق عليها على أن توضع تحت تصرف قابض الجمارك المؤهل كما يجب أن تبحث المصلحة قبل منح قبولها فيما إذا كان التنازل مناسبا بالنظر إلى حالة المعدات وإلى الاستعمال الذي توجه إليه (البيع في المزاد العلني) .

ثانيا- القبول المؤقت لتحسين الصنع :

يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي[2] ، ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص أخر فإن المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات .

[2]- **التعليمة** رقم 235/م.ع.ج/93 المؤرخة في 30مارس 1993.
[2] - **مقرر**. رقم 16 المؤرخ في 1999/02/03.

أ- البضائع المقبولة في النظام :
تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع :

- البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة وتخص (المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ، مكونات أخرى).
- البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي يسهل الحصول على منتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات (محفزات أو معجلات أو موقفات التفاعلات الكيمائية ، محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات المواد المطهرة ، نازعات البقع وغيرها ، بضائع لازمة لأشياء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين ، بضائع ضرورية، أجهزة الإنتاج من أجل إنتاج منتجات تعويضية ...)، وتختلف مدة النظام من حيث النوع .

ب- شروط منح النظام :

تقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على الرخصة واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص سيستخدم البضاعة المستوردة .

ثالثا- الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت

يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي :

- الاستعمال الأقصى لأداة إنتاجها .
- تكون هذه الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام .
- تعود متعاملينا على القواعد الدولية .
- ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها وهي أنظمة العبور التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي .

الفرع الثالث :نظام التصدير المؤقت[1]

اولا-تعريفه : حسب المادة 193 من قانون الجمارك :" يقصد (بالتصدير المؤقت) النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في آجال محددة، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

أ- إما على حالها ، دون أن يطرأ عليها أي تغيير ، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها .

ب- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح ، في إطار (تحسين الصنع) .

ثانيا-الاستفادة من النظام : يستفيد كل الأشخاص المعنويين و الطبيعيين، ويمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون لهذه البضائع[2] :

- حرية التنقل في الإقليم الجمركي .
- مبينة حتى ضمن المنتجات المضافة .

ثالثا-إجراءات قبول ومنح النظام : يتقدم طالب النظام بتقديم طلب يحدد في نسختين إلى رئيس أقسام الجمارك ، المختص إقليميا ويتحصل على رخيص بالتصدير المؤقت قصد التحسين ويرفق بـ[3] :

- نسخة العقد المعتمد لدى الجمارك .

[1] - المادة 193 من **قانون الجمارك** .
[2] - **الجريدة الرسمية** لسنة 1999 عدد 22 ، ص : 32 .
[3] - **مقرر** رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03 .

رابعا-أجال النظام : يحدد قانون الجمارك الآجال بالنظر إلى طبيعة التصدير وبطلب من المستفيد ، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى مدة معينة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا .
خامسا-تصفية النظام تتم تسويته عند انتهاء الآجال المحددة وبذلك فإن البضائع التي تم تصديرها مؤقتا يعاد استيرادها أو تصديرها بصفة نهائية إلى الخارج ونميز بين حالتين :[1]

الحالة الأولى : الاستيراد : توجه البضائع للاستهلاك داخل الإقليم الجمركي طبقا للشروط التالية :

أ- البضائع التي تمتت إعادة استيرادها بعد التصليح، وفيها يرفق التصريح بالوضع للاستهلاك بـ[2]:
- نسخة من التصريح بالتصدير المؤقت .
- فاتورة معتمدة خاصة بالتصليح تبين قيمة الغيار و مبلغ اليد العاملة وكذا المصاريف .
- المنتجات المضافة التي يجب أن تكون موضوع التصريح بالوضع للاستهلاك .

ب- أما الحقوق والرسوم فإنها تحتسب على القيمة المضافة للبضائع الناتجة عن التصنيع أو التحويل أو التصليح .

الحالة الثانية : التصدير : تتم تسوية النظام بواسطة اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير مرفق بفاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وبإتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية لما تكون هذه منصوص عليها ضمن التشريع الجاري العمل به، وبعد تصفية النظام تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند لإبرام التعهدات المكتتبة ويسلم رفع اليد عن الضمان .

المطلب الثالث : أنظمة التنقل (العبور)

الفرع الأول : تعريف العبور

تنص المادة 125 [3] من قانون الجمارك على أن : " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية ، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ".

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ، وللاستفادة من هذا النظام يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل بالعبور مرفق بتعهد يلتزم من خلاله بتقديم البضائع بصفة سليمة ، كما يجب أن تعبر البضاعة الإقليم الجمركي في وسائل نقل مهيأة، كما يلتزم بتبليغ السائق أعوان الجمارك أو الأمن أو الدرك أو سلطات الدولة فور وقوع حادث أدى إلى تشويه البضائع وبالتالي التعرف عليها أو نزع الخاتم الجمركي و هذا بهدف معاينة الوقائع .

وتتم تصفية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

الفرع الثاني : أنواع العبور

يمكن أن نميز عدة أنواع للعبور نذكر منها :

---

[1] -- المادة 167 من **قانون المالية** لسنة 1970 .
[2] - **مقرر** رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03 .
[3] - المادة 125 من **قانون الجمارك** .

اولا-العبور الوطني (العادي) : خاضع لتشريعات وطنية وهذا النظام خاص بعمليات العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى :

1- عبور مباشر : يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور و بصفة مباشرة من بلد إلى بلد أخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني .

2- عبور داخلي : عملية عبور داخلية وتتم بنقل البضائع من مكتب داخلي إلى مكتب داخلي عن طريق تصريح عبور داخلي .

3- العبور الوطني الخارجي : نميز فيه حالتين :

أ- **عند الاستيراد :** أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مرورا بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي .

ب- عند التصدير : تنتقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب جمركي داخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود وهكذا .

ثانيا-العبور الدولي : يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حالة التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد) ويكون التصريح مزود بالمعلومات التالية:

- أسم ورقم مكتب الانطلاق .
- علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد أو الوحدات .
- قيمة البضائع ، اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .
- وصف البضائع ، اسم المرسل و المرسل إليه .
- منشأ البضائع ومصدرها .
- الوزن الكلي و الصافي للبضائع ورقم البيان المتسلسل و تاريخه .
- تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها .
- نسبة ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر .
- الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية .

يعتبر هذا التصريح المقدم إلى سلطة الجمارك وثيقة قانونية بالنسبة للمراقبة الجمركية المفروضة من قبل مكتب الانطلاق ، وعند كل مكتب جمركي أثناء العبور ، كذلك في مكتب الوصول، وعليه يجب أن يحتوي على كل البيانات والمعلومات الضرورية التي تسمح بمراقبة الإرسال من البداية حتى نهاية العبور وخاصة في مكتب الانطلاق والوصول.

1- مراقبة البضائع : بعد تسجيل التصريح تحت نظام العبور الدولي ، فإن مكتب الانطلاق يقوم بتفتيش البضائع المصرحة وكذا وسائل النقل المستخدمة من أجل مطابقتها لما ورد في التصريح المسبق من حيث طبيعة وكمية السلعة ونوعها .

2- الضمان (الكفالة) : يلتزم المصرح بدفع كفالة للقابض الرئيسي للجمارك قبل الشروع في عملية العبور، و هذا الالتزام القانوني يمثل الوسيلة الفعالة للجمارك لضمان احترام الالتزامات المتبعة خلال عملية العبور للنطاق الجمركي وكذا التغطية الفعلية لمجموع الضرائب و الرسوم، في حالة ما إذا وجهت البضائع للاستهلاك المباشر ، إذ يتحتم على القابض الرئيسي أن يطبق أعلى النسب الموجودة في التعريفة الجمركية المطبقة في مثل هذه البضائع في حالة ما إذا وجهت للاستهلاك المباشر .

3- تحديد مدة النقل : يعتبر تحديد مدة نقل البضائع من التقنيات المستعملة لتفادي مخاطر التهريب وتحديد فترة العبور.

ثالثا- العبور الإقليمي :

تم تأسيس هذا النظام سنة 1969 وهذا بهدف تحقيق أو إزالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات ، وهذا يخلق نظام يعمل على إلغاء الحدود وإقامة علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك داخل المقاطعة ، فهو النظام الذي يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة اقتصادية أو تجارية معينة وهذا للمعاهدات المبرمة بين الدول العضوة في المجموعة.

الفرع الثالث : إجراءات سير نظام العبور[1]

ان نظام العبور الجمركي يخص البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والموضوعة تحت مراقبة جمركية من مكتب الانطلاق الي مكتب الوصول , ويتمثل الهدف الاساسي للجمارك من خلال متابعة سيرورة هذه العملية لتفادي كل مخاطر التهريب بشتى انواعه.

وتمر إجراءات العبور بثلاث مراحل هي :

- المرحلة الأولى خاصة بمكتب الانطلاق .
- المرحلة الثانية أثناء الطريق .
- المرحلة الثالثة خاصة بمكتب الوصول .

اولا-الإجراءات عند مكتب الانطلاق[2] **:** تخضع البضائع عند تقديمها إلى مكتب الانطلاق لعدة إجراءات ضرورية يحددها إما قانون الجمارك الجزائري أو بنود اتفاقية دولية، تباشر هذه الإجراءات عند عملية التصريح بالبضاعة إلى غاية رفع اليد عن الكفالة :

1- التصريح : يقوم المصرح (وهو الشخص الذي يوقع على بيان العبور أو من ينوب عنه قانونيا) بتقديم بيان العبور إلى سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق ويحتوي على البيانات التالية :

- ترقيم وسيلة النقل .

- نوعية الطريق .

- المسافة المقدرة .

- وقوع حوادث طارئة كحوادث الطريق مثلا .

إن تحديد المدة القصوى لعملية نقل البضائع من شأنها تحديد خطر سير البضاعة الرسمي ، حيث يتميز بكونه كثير التداول ومؤمن ومعروف لدى جميع مستخدمي هذا الطريق والشيء المهم أنه يوجد خلاله مكاتب جمركية .

2- إقرار بالدفع : عندما يقوم مكتب الانطلاق بكل الإجراءات المتعلقة بفحص البضائع ووسائل النقل المستعملة تمنح الجمارك :

---

[1]. -- زايد مراد ، **الحماية الجمركية في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،دفعة 1993 ، ص : 246 .

[2] - **المرجع السابق** ، ص 264.267 .

- نسخة من التصريح المقدم و الموقع للمصرح وتحتفظ بنسخة في مكتب الانطلاق وكذا تقوم بتحرير شهادة اعتراف بدفع مبلغ الكفالة وتدفع للمصرح .

فيجب على المصرح عند مكتب الوصول أن يقدم هذه الوثائق الرسمية من أجل عملية المراقبة واسترداد مبلغ الضمان عند تنفيذ الشروط المحددة في النظام المعمول به .

ا-إجراءات المتبعة أثناء العبور (أثناء الطريق) : تعتبر المتابعة الجمركية لعملية العبور انطلاقا من مكتب الانطلاق من أهم الإجراءات الخاصة بهذه العملية وهذا من أجل تفادي مخاطر التهريب والتزوير .

وعليه تقدم إلى ادارة الجمارك في كل مكتب دخول (داخل الإقليم الجمركي) وحدات النقل المحملة مع بيان المحولة وبيان العبور ، فتتأكد الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل و البضائع وذلك وفقا لإحكام النظام الجمركي للعبور الدولي .

تلتزم الجمارك بتظهير (توقيع) نسخ البيان وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية ، يمكن في بعض الأحيان أن يكون هناك تأخير في التقديم إلى مكتب جمركي أثناء العبور ناتج عن حدوث حادث في الطريق أو انفتاح الأقفال الموضوعة من طرف الجمارك مما يترتب على المصرح بأخبار في اقرب الآجال السلطات الجمركية .

2- الإجراءات الجمركية في مكتب الوصول : لما تصل البضاعة إلى مكتب الوصول تقدم وحدات النقل المحملة وعليها الأربطة (les scellement) والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية[1]، فتقوم الإدارة الجمركية في مكتب الوصول إلى أي رقابة ترى أنها ضرورية لتتأكد مما إذا كان المصرح الناقل قد وفى جميع التزاماته وتتحقق من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل وسلامة الأربطة والأختام وعلامات التعريف وفي نهاية المطاف يقرر المصرح الوجهة الأخيرة للبضاعة العابرة ، هل تخرج من الإقليم الجمركي أو تستهلك مباشرة في الداخل أو توضع في المستودعات مؤقتا حتى يأتي موعد إعادة تصديرها .

بعدما يتأكد مكتب الوصول من سلامة صيرورة عملية العبور يقوم بأشعار مكتب الانطلاق بوصول البضاعة ووسائل النقل في حالة عادية مما ينتج عند رفع يد القابض الرئيسي على مبلغ الكفالة لصالح المصرح .

أما في حالة حدوث مخالفات لأحكام العبور، فسلطة الجمارك تتخذ الإجراءات اللازمة (حجز الكفالة لصالح الخزينة بصفة نهائية) .

ويمكن القول أن نظام العبور الدولي للبضائع له أحكام و تقنيات جمركية خاصة به، لما تطبق طريقة منتظمة ومستمرة من طرف الأعوان الجمركيين المختصين وخاصة القابض الرئيسي (فيما يخص تحديد القيمة الفعلية للبضائع ووسائل النقل من أجل تحديد بدقة مبلغ الكفالة أو الضمان) .

ولكن هذا كله متوقف على مدى تزويد إدارة الجمارك بالمعدات والأدوات والأجهزة من أجل متابعة العبور سواء كان ذلك من قريب أو من بعيد .

[1] - زايد مراد ، **نفس المرجع** ، ص.267 .

خاتمة الفصل الثاني :

بعد التطرق والإلمام بمختلف نواحي الانظمة الجمركية الاقتصادية , يمكننا القول انهـا اعطت حركة سريعة للتجارة الخارجية , كما اصبحت المحرك الاساسي لهـــا , من خلال القواعد والقوانين والاتفاقيات المبرمة مع الدول ، حيث ساهمت في تطوير نشاط التصدير وتعزيز امكانية المؤسسات في وضع منتجاتها في الاسواق الدولية ، كما اعطت هذه الانظمة للمؤسسات مزايا مالية بسبب عدم الدفع الفوري للحقوق والرسوم بالإضافة الي مزايا تجارية حيث تسمح للمؤسسات بأن تتلائم مع ضغط الانتاج والتخزين والتسويق ، حيث تهدف الأنظمة الاقتصادية الجمركية بالدرجة الأولى الي ترقية الاقتصاد الوطني ،لأن المشوار لا يزال في أوله والطريق نحو الرقي محفوف بالصعاب و العراقيل .

المبحث الاول : تحرير التجارة الخارجية في الجزائر في ظل بالمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الاول : تنظيم وتطوير التجارة الخارجية في الجزائر .

المطلب الثاني : شروط انضمام الجزائر الي المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الثالث : تطور علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة .

المبحث الثاني : دور الانظمة الاقتصادية الجمركية في تطوير التجارة الخارجية.

المطلب الاول : دور الانظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تطوير التجارة الخارجية.

المطلب الثاني : دور الانظمة الجمركية الاقتصادية التجارية في تطوير التجارة الخارجية .

المطلب الثالث : دور انظمة العبور في تطوير التجارة الخارجية .

المبحث الثالث:اثار الانضمام الي المنظمة العالمية للتجارة علي الانظمة الجمركيـــــــــــــة الاقتصادية.

المطلب الاول : التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية.

المطلب الثاني : ايجابيات وسلبيات مشروع الانضمام علي النظام الاقتصادي الجمركي الجزائري .

المطلب الثالث : الافاق والتطورات المستقبلية للنظام الاقتصادي الجمركي بعد الانضمام الي المنظمة العالمية للتجارة .

خاتمة الفصل .

مقدمة الفصل :

لقد شهد العالم في اواخر القرن العشرين تغيرات شاملة , والجزائر ليست بمنأى عـن هاته التطورات , فأولي مظاهر التجديد شملت تحرير التجارة الخارجية التي اصبحت تحديا امام الدولة , ولهذا قام المشرع الجزائري بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسســـــات الصناعية و التجارية ، كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني و بالتالي التجـــــارة الخارجية التي تعتبر الهدف الاساسي التي نادت به المنظمة العالمية للتـــــجارة ، وعيه سوف نرى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر و دور الانظمة الاقتصادية الجمركية في تطوير التجارة الخارجية وكذا الاثار المترتبة وراء عملية الانضمام .

المبحث الاول : تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وعلاقتها بالمنظمة العالمية للتجارة .

تسهر المنظمة العالمية للتجارة على تحقيق شعار آدم سميت "دعه يعمل، دعه يمر" في كامل السوق العالمية كوحدة واحدة ، فالجزائر كغيرها من دول العالم عملت علي تحـــرير التجارة الخارجية فاعتبارها حجر اساس للنهوض بالاقتصاد الوطني وسأحاول شرح ذلك من خلال دراسة واقع هذا التطور ومدي مساهمة المنظمة العالمية للتجارة فيه.

المطلب الاول : تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر

عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال تبعية لاقتصاد استعماري ، لأن أغلب المبادلات التجارية في ذلك الوقت كانت تتم مع السلطات الفرنسية. و هذا ما جعل تلك المرحلة تتميز بالسيطرة و التبعية الاقتصادية شبه الكاملة للجزائر تجاه فرنسا. و للخروج من هذه الأزمة ، انتهجت الجزائر سياسة حكومية تهدف إلى ضمان ألاستقرار فكان لا بد عليـــــها أن توجه اهتماماتها إلى دراسة مشكلات التجارة الخارجية و المتمثلة فيما يلي: إن صادرات الجزائر لم تتغير اتجاه فرنسا ، فقد تمت بنفس الكيفية التي كانت عليها سابقا إبان الفترة ألاستعمارية بمعنى قيام مبادلات بين الجزائر و فرنسا ، دون قيود جمركية ، كما أن

البترول لم يكن له أية مكانة في المعاهدات التجارية ، بما أن الأمر يتعلق باقتصاد تتمتع فيه فرنسا بالامتياز[1].

فأدركت الجزائر أنه عن طريق التجارة الخارجية يمكن لها الحصول على الجزء الكبير من الموارد المالية التي تستغل لتنفيذ البرامج الاستثمارية و استيراد السلع و الخدمات الضرورية لعملية التنمية.

هذا يكون برسم سياسة اقتصادية محكمة تتماشى مع الأوضاع و الضغوط ، و من أجل ضمان حسن سير هذه التبادلات ، رأت الدولة أنه من الأحسن و الضروري أن تتولى تسيير هذا القطاع من خلال فرض احتكارها عليه، لأن احتكار الدولة للتجارة الخارجية يشكل مكسب ثمين لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية، و توجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية.

لقد مر تنظيم التجارة الخارجية بداية من الاستقلال الي غاية يومنا هذا بعدة مراحل وتطورات ، في مجال التبادلات بين مختلف الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة لتحرير التجارة الخارجية ،حيث ادى الي تشجيع الصادرات[2].

حتي يمكن معرفة حصيلة التجارة الخارجية فانه يمكن الاشارة لها في الجدول التالية:

جدول 01 :احصائيات التجارة الخارجية للجزائر خلال الخمسة اشهر الأولي من سنى 2011-2012

القيمة بالملايين

	5 أشهر 2011		5 اشهر 2012		التطور بالدولار الامريكي
	دينار جزائري	دولار امريكي	دينار جزائري	دولار امريكي	
الواردات	1453904	20028	1369318	18275	8.75-
الصادرات	2227145	30677	2505687	33450	9.04
الميزان التجاري	773241	10649	1136369	15175	42.50
نسبة التغطية	153		183		

المصدر : اخبار الجمارك .دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين.رقم03.ماي جوان 2012.

من خلال الجدول يتبين ان التجارة الخارجية في الجزائر تتطور من خلال الارقام المحصل عليها ، فنجد ان الواردات تراجعت خلال الخمسة اشهر الاولي لسنة 2012 بنسبة 8.75 % مقارنة بالأشهر الاخيرة لسنة 2011.

اما بالنسبة للصادرات فقد تطورت في الخمس اشهر الاولي لسنة 2012 بنسبة 9.04 % مقارنة بالخمس اشهر الاخيرة لسنة 2011.

[1] .زايد مراد . **مرجع سبق ذكره** . ص 172.
[2] - **اخبار الجمارك** .دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين.رقم03.ماي جوان 2012

المطلب الثاني : شروط انضمام الجزائر الي المنظمة العالمية للتجارة

إن اكتساب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ، يستوجب تحقيق شروط معينة منها أساسا، رفع الحواجز الجمركية و تحرير التجارة الخارجية، و على الدول الراغبة في الانضمام تقديم مذكرة إلى هيئة المنظمة تعرض فيها سياستها التجارية و الاقتصادية حتى لا تتناقض مع مبادئ المنظمة وهذا ماقامت به الجزائر كغيرها من دول العالم .

يمكن إيجاز شروط أو متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في ثلاثة نقاط أساسية هي[1]:

1: قبول اتفاقيات جولة الأورغواي كـــــــــــــــــــــــــــحزمة واحدة، و هي التي تحكم التجارة في السلع و الخدمات ، الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أي جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

2: تقديم إلتزامات محددة في مجال التجارة في السلع (التثبيت الجمركي) على أن تكون نسب التثبيت الجمركي مقبولة من باقي الأطراف الأخرى الأعضاء بالمنظمة.

3: الاتفاق على الالتزامات المـــــــــــــــــحددة في مجال الخدمات و التي تقضي بفتح قطاعات الخدمـــــــات و القطاعات الفرعية بشروط النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية بما يرضي الأطراف الأخـــــــــــــــــرى الأعضاء بالمنظمة.

المطلب الثالث : اثار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

ان انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يتحمل ايجابيات وسلبيات وسنتطرق لها كمايلي :

الفرع الاول : انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي

اولا :الآثار الإيجابية

- إن عملية تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة و إلغائها التدريجي سيؤدي إلى التقليل من فاتورة إستيراد المنتجات الموجهة لتشغيل الآلة الإنتاجية و التي تحتل مرتبة معتبرة في هيكل الواردات، و هو الأمر الذي سيجعل المنتجات الوطنية أكثر تنافسية في الأسواق الأجنبية.
- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه أن يحفز المستثمرين الأجانب على الاستثمار بالداخل و نقل التكنولوجيا التي تعتبر أحد عوامل رفع مستوى تنافسية الإقتصاد الوطني، كما ستساهم هذه الاستثمارات في تنمية التصدير و هو ما يستدعي تنفيذ سياسات اقتصادية ملائمة كفيلة بتنظيم و توفير شروط إستقبال هذه التدفقات[2].
- تنويع كبير للصادرات خارج قطاع المحروقات و تحسين كفاءة و فعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة.

[1] -محمد رضوان. **أوراق موجزة-قواعد الإنضمام و التفاوض في منظمة التجارة العالمية**. الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية . الدوحة، ص ص : 5-8.

[2] -بوكزاطة سليم . **المنظمة العالمية للتجارة و الامكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية**، رسالة ماجستير غير منشورة .فرع نقود و مالية . كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير .جامعة الجزائر .2002 . ص 189.

- سهولة إيجاد منافذ لتسويق المنتجات ، تجعل المؤسسات تهتم أكثر بزيادة وتحسين الجودة و السعر.
- توفير بيئة اقتصادية مستقرة لجلب الاستثمارات الأجنبية.
- تحسين الكفاءة ألاقتصادية بحيث يشمل المعايير الاستثمارية والإنتاجية و التنظيمية و الإدارية و إخضاعها لمعايير الأداء المتميز.
- الاهتمام بالميزة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى السوق الوطنية و الدولية ، لمواجهة المنافسة الحادة.
- زيادة فعالية دور القطاع الخاص في برامج و سياسات التنمية الاقتصادية الشاملة.
- الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال عملية الشراكة.
- خوصصة المؤسسات في إطار الحرية الاقتصادية.

كما أن تحرير التجارة الخارجية له آثار إيجابية عديدة أخرى منها:

- تحسين كفاءة و فعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل جو تسوده المنافسة.
- توفر السلع الصناعية التي تتمتع بجودة عالية و بأقل تكاليف.
- زيادة الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تطوير الجهاز الإنتاجي و خلق مجالات إنتاجية جديدة مما يؤدي إلى توفير فرص عمل و بالتالي تخفيض معدلات البطالة.

ثانيا-الآثار السلبية:

تمتاز الصناعة الجزائرية بأنها ترتكز على المواد الخام التي تحتل نسبة كبيرة من الصادرات، حيث تمثل الصادرات البترولية لوحدها 98% من إجمالي الصادرات ، و تبقى نسبة 2% من الصادرات خارج قطاع المحروقات، ليست لها القدرة على الصمود في وجه المنافسة الأجنبية للأسباب التالية:

- إرتفاع تكاليف الإنتاج.
- ضعف التكنولوجيا المستخدمة.
- إعتمادها على استيراد قطع الغيار من الخارج.
- عدم توفر محاسبة تحليلية في المؤسسات الإنتاجية و التي تسمح بمعرفة سبب ارتفاع تكاليف الإنتاج.
- حل الكثير من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك آثار سلبية سلبية أخرى و هي[1]:

- ضعف المؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية، خاصة في مجالات التسيير، التسويق و الاستثمار.
- اعتماد القطاع الصناعي على قطاع المحروقات كمورد أساسي يحتل نسبة عالية من صادرات الجزائر.
- الانضمام يعني إلغاء القيود التجارية، و بالتالي فتح المجال أمام دخول السلع إلى السوق الوطنية، ممّا يشكل خطر على الصناعات الناشئة التي تشكو من ضعف في الجودة و النوعية و ارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يقلل من نسبة مقاومتها للسلع الأجنبية.
- ضعف مقاومة المنتجات الاجنبية، يعني غلق المؤسسات الإنتاجية، و بالتالي ينتج عنه زيادة في مستوى البطالة.

[1] . **المرجع السابق** . ص191.

إن الصناعة الجزائرية هي صناعة وليدة النشأة، و بالتالي ستتضرر إذا لم يكن هناك اتفاق يضمن حمايتها من المنافسة الدولية، خاصة و أنها لم تتعود على ذلك و لم تمتلك الآليات التي تسمح لها بالمنافسة الكاملة، مما يبرز دور و أهمية الحماية الظرفية لصناعتها الناشئة (في إطار ما تسمح به المنظمة)، بعد تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل القطاع الصناعي (العام و الخاص)، و من بين عناصره، نجد هيكلة القطاع الصناعي العام و الخاص، الإسراع بخوصصة المؤسسات العمومية، ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على تكييف المحيط التشريعي و الاقتصادي و الاجتماعي بما يتوافق و متطلبات تطوير آليات تحسين الجودة، تحسين فعالية المؤسسات المالية و الإدارية.

بالإضافة إلى برنامج التأهيل، لا بد أن تستفيد الجزائر من عمليات الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، فإذا تمكنت من استقطاب عدد كبير من المستثمرين خارج قطاع المحروقات، فيمكنها تعويض ما خسرته في مجال الإيرادات الجمركية و التي كانت تجنيها من قبل.

الفرع الثاني: انعكاسات الانضمام على القطاع الزراعي

هناك اثار ايجابية وآخري سلبية علي القطاع الزراعي وهي :

اولا-الآثار الإيجابية:

- يمكن للجزائر، تقوية الكفاءة التنافسية للمنتجات الزراعية الموجهة للتصدير، و ذلك باستغلال الفترة الانتقالية و المحددة بعشر سنوات،و الذي يحتّم على الجزائر تعديل سياستها الاقتصادية من أجل التوافق مع نتائج دورة الأوروغواي، و إدخال تعديلات هيكلية على بنيتها الإنتاجية عن طريق تسهيل استخدام التكنولوجية و تطوير آليات التمويل و ترشيد استخدام الموارد المتاحة، بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج و تحسين الجودة، مما يساعدها على المنافسة و زيادة دخل المزارعين[1].
- إن تسوية المنازعات بين الدول، سيترتب عليها حماية أكثر للشركاء التجاريين، حيث يمكن للدول الأعضاء في المنظمة، في حالة تعرضها لممارسات تجارية غير شرعية كالإغراق في السلع الزراعية اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات التجارية، كما يمكن لها الاستمرار في دعم جوانب مهمة في زراعتها و صناعاتها الغذائية الناشئة بدون التعرض لإجراءات و تدابير انتقامية من جانب الدول الأعضاء الأخرى[2].
- الاستفادة القصوى من كافة المزايا التي يتيحها الاتفاق في مجال دعم الإنتاج و دعم التصدير لزيادة فرص وصول الصادرات الزراعية إلى الأسواق الخارجية.
- إن الانضمام إلى المنظمة ، من شأنه يرفع مستوى الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الزراعي و الذي من شأنه يخفض الفاتورة الغذائية.

ثانيا-الآثار السلبية:

- تشترط المنظمة على الدول الأعضاء إلغاء القيود غير الجمركية على وارداتها الزراعية و استبدالها بالضرائب الجمركية ، و الالتزام بتخفيضها تدريجيا على مدى 10 سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية بمعدل 2,4% سنويا، إضافة إلى تخفيض الدعم بنسبة 13,3% خلال مدة أقصاها عشر سنوات، و لهذا فسوف يكون قطاع الزراعة من أكثر القطاعات تأثرا بنتائج الاتفاقية الزراعية المبرمة في إطار المنظمة، و هذا لن يسمح للجزائر بضمان حماية كافية للمنتجات الزراعية من المنافسة الخارجية.
- لقد صرحت المنظمة العالمية للزراعة، أن أسعار الحبوب في الأسواق العالمية ارتفعت ما بين 40% إلى 60% بعد سنتين من تطبيق الاتفاقية المنظمة، و يرجع ذلك إلى إلغاء الدعم الزراعي و إلغاء دعم الصادرات و تحرير التجارة في الأسواق العالمية، إضافة إلى ذلك هناك ارتفاع مرتقب لسعر كل من

[1]. عاطف السيد. **الجات و العالم الثالث**. مجموعة النيل العربية .القاهرة. 2003 .ص 194.
[2] . **نفس المرجع** . ص 194.

الحليب و القهوة و اللحوم، حيث تعتمد الجزائر بنسبة شبه كلية على الاستيراد من الخارج، فيما يخص الخضر الجافة و الحليب و مشتقاته و كذا القمح و السكر و اللحوم الحمراء. و بالتالي من المرجح أن تكون الآثار المباشرة لتخفيض الدعم الزراعي بموجب اتفاقية الجات في ارتفاع أسعار الصادرات الزراعية و التي تؤدي إلى المزيد من الاختلال في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات[1].

إن أول خطوة يجب على الجزائر اتخاذها في هذا الميدان، هي العمل على تنمية و ترقية القطاع الزراعي، سواء بإمداده بالإمكانيات اللازمة كالطاقة و الآلات المتطورة و البذور و الأسمدة و توفير إمكانيات الري المختلفة من السدود و المياه الجوفية أو تحليلها بالإضافة إلى تسوية بعض المشاكل الإدارية المتعلقة بملكية العقار و طريقة استغلاله، و تقديم جميع الإرشادات العلمية التي تعمل على استغلال الأراضي المزروعة.

الفرع ثالث: انعكاسات الانضمام على قطاع الخدمات

اولا-الآثار الإيجابية:

- يتيح الاتفاق في قطاع الخدمات، الفرصة في حق تحديد الالتزامات بشأن القطاعات الخدمية التي تقبل أن يعمل فيها الموردون الأجانب و التي لا تشكل خطرا على تجارة الخدمات الجزائرية، بل تشكل عاملا مساعدا لتنشيط هذه التجارة.
- تتيح اتفاقية المنظمة في مجال الخدمات، الوصول إلى مراكز المعلومات المتصلة بأنشطة وتجارة الخدمات، و قنوات الاتصالات التي فتحتها الاتفاقيات الجديدة عبـــــــر مراكز و أجهزة الاتصالات التي ستقيمها الدول الأعضاء.
- تحرير قطاع الخدمات من احتكار القطاع العام و بروز خبرات فنية مؤهلة في هذا المجال.

ثانيا-الآثار السلبية:

- يعاني قطاع الخدمات في الجزائر من عدة نقائص من بينها ضعف جودة الخدمات المقدمة.
- تأخير عملية تحرير قطاع الخدمات، الشيء الذي يجعله غير قادر على اقتحام المنافسة الأجنبية.

إن اتفاقية المنظمة رغم ما تتضمنه من إيجابيات و سلبيات مثلها مثل أي اتفاقية، تعني بداهة أن الدول التي تنضم إليها سوف تستفيد من المزايا الواردة بها، أما الدول التي لا تنضم إليها فلن تتمتع بتلك المزايا.

المبحث الثاني : دور الانظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير التجارة الخارجية

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من الآلات التي تدفع بالاقتصاد الوطني إلى الرقي لذا سنوضح في هذا المبحث دور كل نظام في ترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، ونفسر المزايا الاقتصادية التي يمنحها كل نظام.

المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تطوير التجارة الخارجية.

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية، كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية[2].

الفرع الأول : دور نظام التحسين الإيجابي :

[1] -عبد السلام مخلوفي . **نتائج جولة الأورغواي و إنعكاساتها العامة على إقتصاديات الدول النامية** . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير . جامعة الجزائر . 2001، ص 84.

[2] - بن براهم محمد . **مرجع سبق ذكره**. ص ص 99-109.

بفضل التغييرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي، الذي يمكن تأثيره في تحقيق وتسهيل الشروط و الميكانزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية و المنتجات النصف المصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية .

هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات ومواد بأسعار منافسة وذلك عن طريق تخفيض التكاليف الخاصة أثناء استيراد المواد والسلع التي لا توجد في السوق الوطنية، دون فرض رسوم وحقوق جمركية عليها مما يجعل الإنتاج أقل تكلفة والذي يساعد على تصدير خارج المحروقات .

كما أن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعريضها لعملية تحويل أو تكملة صنع .

كما يساهم هذا النظام في تحفيز المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك انخفاض العملة .

من بين الامتيازات التي يمنحها نظام التحسين الإيجابي ، سماحه باستيراد المواد الأولية ونصف مصنعة وتخزينها في مستودعات لإخراجها في الوقت المناسب ، أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق كما يبينه المنحنى البياني الآتي والذي يبين تطور استيراد المواد نصف مصنعة والمواد الأولية وهذا ما يفسر دور نظام التحسين الإيجابي في بناء النسيج الصناعي وهذا نتيجة التسهيلات التي يقدمها النظام .

كما أن نظام التحسين الإيجابي يسمح باستيراد مواد بسيطة منسجمة مع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة والتي قد تكون في أغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه .

يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها و أن تعاملت في مجال التصدير، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة الخارجية.

كما أن هذا النظام يسمح بالاستفادة من عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية و بالتالي التحكم في التقنيات و اكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة .

كما يظهر دور النظام كذلك من خلال تثمين خلق قيمة مضافة داخل الإقليم الوطني، وذلك لزيادة الدخل الوطني من خلال السماح بتصنيع أو تحويل أو إصلاح المنتوجات المستوردة .

كما يمكن هذا النظام في زيادة كفاءة المؤسسات وقدراتها التنافسية وكذلك التحسين من مردوديتها و بالتالي الزيادة من الصادرات .

إن دور نظام التحسين الإيجابي جلي، وذا هدف رئيسي و أساسي ألا وهو تشجيع التصدير في بلد ما، وبما أن هذه البضائع تدخل الإقليم الجمركي وتخرج منه والرسوم الجمركية معلقة، فإن إمكانية إعطاء هذا المنتوج قدرة تنافسية أكبر واردة في الأسواق العالمية .

رغم هذا فإن أهمية ودور هذا النظام تبقى كبيرة، خاصة في بلد مثل الجزائر أين المنتوج الوحيد الذي يصدر هو المحروقات فإذا أردنا تشجيع الصادرات خارج المحروقات ما علينا سوى تدعيم هذا النوع من الأنظمة وفي هذا الإطار كان الإجراء الذي جاء به قانون المالية لسنة 1997، أي أعفى في مادته 104 نظام تحسين المصنع من إيداع كفالة لكن رغم الإمكانيات والتسهيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أنه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام .

الفرع الثاني : دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي [1].

تواجه الجزائر عدة عراقيل، تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج و المتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الاتصالات مع المتعاملين في الداخل و الخارج خاصة إذا تعلق الأمر :

- المعلومات المتعلقة بالبائعين .
- المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية .
- المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك و التأمين .

كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة الإنتاج الأجنبي في الأسواق الخارجية و للتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي ، وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح و تحويل ويظهر أثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منحه لهذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المتقدمة المحمية أو المحتكرة بفضل هذا النظام تستفيد المؤسسات من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسال بضاعتها إلى الخارج لإخضاعها لعملية التصنيع أو التحويل أو تكملة الصنع في إطار إستراتيجيتها المرتبطة بالتصدير، حيث تجد كل مؤسسة نفسها جزء من مؤسسة ، أخرى لا علاقة لها إداريا فتتخصص المؤسسة في جزء من صناعة معينة ، والذي يجعلها أكثر كفاءة و أكثر فعالية مما جعل المؤسسات الأخرى تلجأ لطلب خدماتها و بالتالي تصبح المؤسسات العالمية في قطاع معين كمصنع واحد ، كل مؤسسة تؤدي جزء معين من الإنتاج ، وللدخول في هذه الشبكة العالمية يتطلب توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثلة في السعر و الجودة ، التغليف و التعليب ، هذه المعايير التي تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية الجاهزة على المستوى الوطني .

إذ يجب أن ترتكز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف و التعليب مثلا ، لأنه يعتبر مشكلا خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير و ذلك للتقنيات العالمية التي تتطلب التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى استيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا و بالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسين السلبي .

يعمل هذا النظام أيضا على التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع المواد الوطنية هذا في اشتراط المسئولين أن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام من أصل وطني .

[1] - حفيان عليا . **مرجع سبق ذكره**. ص 55.

الفرع الثالث : دور نظام المستودع الصناعي [1]

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة، إذ باستعمالها تعزز الإستراتجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك لما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسات و توسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية و جبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية .

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من حقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية كما يعتبر، نظام المستودع الصناعي ، أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية ، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة ، المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة، غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية و رداءة منتجاتها وهذا ما أنعكس سلبا ، على قدرتها على التصدير نحو الخارج و بالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتوج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي .

خاصة و أن سياسة التصنيع في الجزائر كانت تتطلب في أغلب الأحيان استيراد مواد أولية خاضعة لحقوق و رسوم جمركية عالية دون الأخذ بعين الاعتبار أن تكلفة الاستثمارات المحلية ستكون مرتفعة، لذلك كان لابد من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية لتحضير المؤسسات المصدرة لمواجهة المنافسة الدولية .

فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على منافسة المنتجات الأجنبية كان لابد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز و عملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويلها.

ويتمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية و منتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي، و إعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتوج و بالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج ما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق و الرسوم، يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج .

رغم التحفيزات التي يقدمها المستودع الصناعي إلا أنه لم يستغل لحد الآن من طرف المؤسسات الوطنية التي تقوم بعملية التحويل علما أن المؤسسات الوطنية الكبرى كمؤسسة الأجهزة الكهرومنزلية - ENIE - ومؤسسة صناعة الأدوية صيدال خاصة أن هذا النوع من الاستثمار عرف إنتعاشا كبيرا خلال السنوات الأخيرة .

كما تبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة و التي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية .

[1] **-منشور** رقم :05/92.المؤرخ في 02/29/ 1992

يسمح هذا النظام للمودعين بإظهار بضائعهم في أحسن مظهر تجاري للزبائن قصد بيعها، وذلك من خلال عمليات المعالجة التي يسمح بها القانون على البضائع المودعة، ففي نفس الوقت يستفيد المتعامل من تخزين البضائع المستوردة مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذلك القيام بكل المعالجات الضرورية على البضائع طيلة مدة مكوثها في المستودع[1].

كما يسمح هذا النظام الجمركي الاقتصادي للمصدرين من الاستفادة من عاملي الزمن و التكاليف وهما عنصرين مهمين في التجارة الدولية وذلك من خلال إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية على مستوى المستودع، و بالتالي تفادي مكوث البضائع الموجهة .

الفرع الرابع : دور نظام إعادة التموين بالإعفاء .

إن نظام إعادة التموين بإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق و الرسوم الجمركية، قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجلة وتيم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة و متجانسة مع المنتجات المصدرة [2].

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء و تكاليف الإنتاج و أعباء التمويل غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة غلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء للمواد الأولية .

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الأولية الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها .

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة و الإيجابية لطلبات غير مبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك مع تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية، غير أنه يجتنب إرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق و الرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخير في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة .

كما يسمح النظام للمتعاملين الاقتصاديين بالوفاء بإلتزماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم و بالقيام لاحقا، باستيراد البضائع المطابقة .

كذلك يسمح بتحسين مردودية، ربحية و كفاءة وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا من خلال تشجيع مؤسسات التصدير الكبرى على استهلاك مواد الإنتاج المصنعة محليا، وهذا بضمان إعادة تموين المؤسسات عند التصدير القبلي بنفس المواد المستهلكة عند الاستيراد البعدي و بالإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية .

---

[1] -مزيلي نوال .**محاضرة بعنوان الانظمة الاقتصادية الجمركية** .المدرسة العليا بالجمارك.وهران.2012.ص25.

[2] -**نفس المرجع** .ص31.

يقوم النظام بتفادي استعمال حلقات إنتاج مختلفة، الأولى تستعمل بضائع وطنية و الأخرى بضائع أجنبية موضوعة تحت الرقابة الجمركية .

المطلب الثاني: دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية في تطوير التجارة الخارجية

بما أن الخطوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية لا يمكن أن تتم بمعزل من الجمارك فإن هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية و خصوصا التجارية منها عندما يتعلق الأمر بالنشطات التجارية، ضمان السير الحسن للمبادلات التجارية وذلك عن طريق التأثير عليها سواء بصفة مبـــــــــــــــاشرة أو غير مباشرة .

الفرع الاول : دور نظام المستودع الجمركي (الخاص والعمومي) .

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعية الخاص و العمومي [1].

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية و التنافسية بهدف التصدير و التي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها .

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها و المتمثلة في :

تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية و يظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه، إذ تستفيد المؤسسة مع بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام ، حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج و تدفع الحقوق و الرسوم المترتبة عليها ثم تلبها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية و لها الحرية التامة في اختيار نوع النظام .

إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع المؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين .

يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها ، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي يتيحها تخزين المواد الأولية تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة .

[1]-.زوايري محمد الامين.**نظام المستودعات الجمركية .** تخصص اقتصاد ومالية . فرع ادارة جمارك . المديرية الوطنية للإدارة. الجزائر . 2006.ص ص7-9.

بالإضافة فإن مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات .

تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض و عليه فإن العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت و كان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر لأن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة [1].

المستودعات أداة إحصائية لأن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية، إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة لأنها عندما تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة (Sommier) فهذا ينهي إجراء محاسبي لتحديد حجم البضائع المودعة من طرف مؤسسة معينة و كذلك طبيعة البضائع و منشأها ، كما أن دخول البضائع و خروجها يجب أن يظهر بصورة واضحة في المحاسبة التي يقوم بها المودع .

التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليها بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية .

إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في السواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الحقوق و الرسوم الجمركية، وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية و اللازمة .

يضمن هذا النظام للمؤسسات الوطنية التوفر الدائم و المستمر للمواد الأولية و المنتجات الوسيطية التي تحتاجها في نشاطها، وبذلك سنتفادى مشكل الندرة الذي قد تتعرض له الأسواق الوطنية و الدولية .

تمكين المؤسسة من اعتماد نظام، نتاجي حسب قوانين السوق (العرض والطلب) ، فمتى يرتفع الطلب على منتجات هذه المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى استعمال المواد الأولية أو المنتجات الوسيطة الموجودة على مستوى مستودعها، ومتى ينخفض الطلب تبقى المواد الأولية مخزنة على مستوى المستودع.

منح المؤسسات إمكانية تقديم سلعها في مظاهر جذابة للمستهلكين وذلك بفضل العمليات المرخص بها داخل المستودع (تغيير الأغلفة ، إزاحة الغبار...) .

فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن لائقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف و التحسين من مظهرها التجاري .وهذا ما يسمح لها بربح الوقت و التكاليف و الوصول إلى الأسواق العالمية في وقت قياسي.

ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستودعات الجمركية، يظهر ذلك من خلال تطبيق معدلات الحقوق و الرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهلاك، وليس تلك المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع إلى المستودعات، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع و خروجها [2].

[1] -**نفس المرجع**.ص 11.
[2] -**المرجع السابق**.ص 12.

إن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى إعادة الاعتبار للأنظمة الجمركية ألاقتصادية ، إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي و بأقل التكاليف وفي جميع الأوقات، مما يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية و تحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من الإعفاءات .

إن تفعيل و تطوير نشاط المؤسسة له إنعاكسات إيجابية على مختلف القطاعات الأخرى، حيث تعمل على تنشيطها و نذكر مثلا :

- قطاع التأمينات (تأمين النقل، التأمين من الحوادث، التأمين على البضائع... إلخ).
- قطاع البنوك (تحويل، ضمان ... إلخ) .
- قطاع اليد العاملة .
- تخفيف الضغط على الموانئ و تخفيف المصاريف على السفن الراسية .

رغم كل الإمكانيات التي يقدمها نظام المستودعات في سبيل تسهيل العمليات التي يقوم بها المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية إلا أنها لا تعمل بشكل كبير رغم كونها تشكل عنصرا مهما لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض خزينة المؤسسة .

والجدول التالي يبين حصيلة التصريحات المتعلقة بدخول البضائع الي المستودعات الخاصة بمفتشية أقسام الجمارك بسطيف والانظمة المختارة لها عند الخروج:

جدول 02: التصريحات الخاصة بنظام المستودعات لسنوات 2008,2009, 2010 لمفتشية اقسام الجمارك بسطيف

حاوية ـــــــــــــــــــــ 10 قنطار

رمز التصريح	عدد الحاويات لسنة 2008	عدد الحاويات لسنة 2009	عدد الحاويات لسنة 2010
D 11	526	428	320
D 03	400	320	251
D 25	02	08	09
D 18	124	100	60

المصدر : مفتشية اقسام الجمارك بسطيف.احصائيات دخول الحاويات للمستودعات.2010.

من خلال الجدول نلاحظ ان عدد التصريحا المفصلة للدخول الي المستودعات التابعة لمفتشية أقسام الجمارك بسطيف – **D11**- في تناقص مستمر من سنة لأخري ، وهذا راجع لغلق مجموعة من المستودعات ، وكذلك اتجاه اغلب المستفيدين الي طريقة الجمركة الأنية في مكاتب اخرى كسكيكدة ، قسنطينة ، وذلك لسهولة الاجراءات .

اما بالنسبة للنظمة الجمركية التي تاخذها البضائع عند خروجها من المستودعات توجه لغرض الاستهلاك –**D03**- ثم الي نظام القبول المؤقت – **D18**– وكذلك نظام اعادة التصدير –**D25**-.

الفرع الثاني : دور نظام القبول المؤقت في ترقية التجارة الخارجية [1]

[1] - حفيان عليا . **مرجع سبق ذكره**.ص 98.

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر لأنه يستعمل عدة حالات، مثل البضائع و العتاد الموجه للمعارض، ويعمل على تعويد متعاملينا على القواعد الدولية و يقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عـــــن الاســتيراد و الاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج .

لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لانعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة، فالنظام يلعب أدوار، نذكر منها:

- تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية
- تشجيع الصناعة الوطنية، لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية .
- ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتيا من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات .
- جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية، لأجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف و بتمكين المتعاملين الأجانب من التعريف على كمية و نوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية .
- تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل (دفتر ATA)، وبالطابع غير المباشر تجاريا، وبتخفيف الاكتظاظ في الموانئ .
- تمكين المستوردين من حسن استغلال معطيات الاحتكاك بمتعاملي عارضي السلع الأجنبية باستثناء عدم التصدير بوضع بعض السلع للاستهلاك الداخلي على شكل إجراء الوضع في المكان (دفتر ATA) .
- زيادة الأرباح و قلة تكاليف عملية الاستيراد و هذا بضمان عملية المرور بوثيقة واحدة .

وأهم مظهر اقتصادي يساعد في ترقية هذا النظام هو توسيع الطاقات الإنتاجية للدولة، أي زيادة في خلق قيمة مضافة جديدة بواسطة تسهيل عمليات الإنتاج من خلال استعمال الأدوات و الآلات الأجنبية في إنجاز منشآت و مباني ضرورية لسير عملية الإنتاج و تتحقق هذه العملية عن طريق الإعفاء الجزئي من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية وكذلك استغلال إنشاء تمديد هذا النظام و ما يساعد كذلك في تحقيق هذه الفائدة هو إمكانية إبرام عقود إعادة الاستعمال كذلك إمكانية التنازل عن هذه الآلات والمعدات لصالح متعاملين اقتصاديين وطنيين .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهلاك و التنازل ويتحقق هذا التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة والاستفادة منها .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تنظيم حركة السلع وكذلك إدخال مرونة أكثر على هذه الحركة ويتجسد هذا خاصة عن طريق الإجراء المبسط و كذلك إجراءات التقليص من شكليات الرقابة المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الخطر ذات الطابع الاقتصادي .

كما أن الأهمية الاقتصادية لهذا النظام خاصة فيما يتعلق بحركة الحاويات و الأغلفة كبيرة جدا لأنها تسهل من تكثيف المبادلات التجارية و تسهيلها .

كما يمكن هذا النظام من استغلال وسائل التجريب و العينات التجارية التي تمكن من احتكاك المصدرين الأجانب مباشرة بالسوق المحلية .

- **دور نظام القبول المؤقت للمعدات في تطوير التجارة الخارجية**

يعتبر نظام القبول المؤقت للمعدات أهم نظام، حيث أن النظام متداول بكثرة في بلادنا خاصة السنوات الأخيرة نظرا للانفتاح الاقتصادي في مجال الاستثمارات، حيث يستجيب هذا النظام إلى متطلبات المؤسسات الصناعية التجارية حيث يسمح للمتعاملين لاعتبارات اقتصادية متعددة من الاستقبال على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم للمعدات و الأجهزة لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة إقامتها على حالتها .

حيث أنه بفضل هذا النظام تستورد المعدات و التجهيزات الثقيلة و المكلفة و التي لا تعمل بصفة دائمة لإنجاز المشاريع الاقتصادية و تنفيذ الأشغال و العمليات للنقل على المستوى الداخلي .

نظرا لتكلفتها الباهظة فإن المؤسسة تؤجرها لأن هذه الطريقة توفر لها مردودية أكبر خلال فترة الأشغال لأن الحقوق و الرسوم تحدد جزئيا على أساس المدة المستعملة (مدة الاهتلاك التقني) .

بفضل هذا النظام يمكن للمؤسسات الوطنية، منافسة المؤسسات الأجنبية التي تستعمل معدات تخضع للحقوق والرسوم الجمركية [1].

كما يؤدي هذا النظام إلى امتصاص اليد العاملة و المساهمة في تنشيط قطاع النقل، تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج و التنقل في المواصلات الداخلية و هذا يمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد أو إعادة استعماله أو عقود التنازل و الحيازة .

الفرع الثالث : دور نظام التصدير المؤقت في تطوير التجارة الخارجية.

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني[2].

إن نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعاملينا الاقتصاديين بالاحتكاك مع الأجانب والذي يؤدي إلى التعرف على التكنولوجيا الجديدة واستيرادها.

يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي.

المطلب الثالث : دور أنظمة التنقل (العبور) في تطوير التجارة الخارجية[3] .

---

[1]-مزيلي نوال.**مرجع سبق ذكره** .ص 29.

[2]-مصرم ايمان . **القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي.** تخصص اقتصاد ومالية . فرع ادارة جمارك . المدرسة الوطنية للادارة . الجزائر .2006. ص 24.

[3]-حفيان عليا .**مرجع سبق ذكره**.ص 36.

ليس من المكن حاليا عزل الحياة الاقتصادية عن التبادل فسرعة تنقل السلع داخـــــــل و خارج البلد يمكن أن تعتبر معيارا من معايير النمو الاقتصادي ، لهذا الصدد فإن كل محاولة تهدف إلى تطوير المبادلات بين الدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عمليات تنقل السلع لأن شرط تحقق التبادل يستلزم تنقل السلع بين الدول وبالتالي فإن هذه الحركة تتطلب تنسيق الجهود و الوقت بين حركات الانطلاق و الوصول إذ أن وجود نقائص في هذه العملية يجعل من المبادلات تميل نحو الجمود لذلك كان لابد من البحث و إيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق سرعة أكبر لحركات نقل السلع و تضمن سيرها بفعالية ومن بين هذه الوسائل نظام العبور الذي يعتبر أداة تدعيم تطور المبادلات التجارية الوطنية و الدولية، إنه يسمح بسير البضائع من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية ، بين مختلف المناطق داخل الإقليم الوطني أو بين الدول في إطار اتفاقيات دولية مما يحد من العراقيل التقليدية كحركة البضائع و تسهيل تنقلها من بلد لآخر للامتيازات التي ينتجها هذا التنقل من تخفيض لتكلفة الإنتاج وربح للوقت و مصاريف التوزيع .

الفرع الأول : دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية

وبالتالي يظهر دور العبور الوطني من خلال النقاط التالية :

- هذا النظام بدوره يمنح مهلة للمستغل خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية
- هذا النظام يسمح بعدم بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة ، فطول الإجراءات قد يؤدي إلى عجز التموين أو إتلاف السلع إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها على التصدير لإضافة إلى زيادة التكاليف.

الفرع الثاني : دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية .

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية حيث تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية حيث أن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق و الرسوم الجمركية كل ما دخل إلى بلد أجنبي فإن سعر بيع المنتجات سيكون مرتفع جدا ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم و الحقوق الجمركية في كل مرة يدخل فيها المنتوج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية .

كما يساعد هذا النظام الكثير من الشركات في تطوير نشاطاتها ومن بينها شركات النقل للخطوط الجوية ، البرية بالإضافة إلى السكك الحديدية وشركات التأمين وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع المدخلات من العملة الصعبة وخلق مناصب شغل جديدة .

بعد التطرق الي مختلف انواع الانظمة الاقتصادية الجمركية ومدي مساهمتها في تطوير التجارة الخارجية في الجزائر ، يمكن اخذ عينة كاحصاء لبعض الانظمة المتعامل بها في المديرية الجهوية للجمارك بعنابة وذلك من خلال الجدول التالي :

جدول 03: عدد المستفدين من مختلف الانظمة الاقتصادية الجمركية للمديرية الجهوية للجمارك بعنابة لسنتي 2011 و 2012.

نوع النظام / م.م.ج.ج.ع	نظام التموين بالاعفاء		نظام العبور DSTR		نظام القبول المؤقت للمعدات		نظام التصدير السلبي		نظام القبول المؤقت من اجل المعارض	
	2011	2012	2011	2012	2011	2012	2011	2012	2011	2012

مفتشية اقسام الجمارك عنابة	09	10	06	08	89	105	/	04	/	02
مفتشية اقسام الجمارك الطارف	/	/	07	08	/	07	01	/	01	/
مفتشية اقسام الجمارك سوق اهراس	/	/	04	02	/	/	/	/	/	/

Source : direction régionale des douanes a annaba.bilan des regimes douaniers economiaues a annaba .2011-2012.

المبحث الثالث : اثار الانضمام الي المنظمة العالمية للتجارة علي الانظمة الجمركية الاقتصادية.

للمنظمة العالمية للتجارة اثار اجابية و أخري سلبية علي الانظمة الجمركية الاقتصادية وسوف نتناولها في هذا المبحث بالإضافة الي التصورات المستقبلية لهذا الاخير.

المطلب الاول : ايجابيات مشروع الانظمام علي النظام الجمركي الجزائري[1]

- في إطار الاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدر ب 8 سنوات و هذا بالنتيجة المدرجة للإعانات المالية المقدمة عند التصدير.
- الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح إلى الدول النامية.
- الاستفادة من نظام الإعلام الآلي العالمي .
- تحرير مبادلاتها التجارية منها الاستيراد والتصدير و التخلي عن التقيد الكمي للصـــــــــــــــــادرات و الواردات التي تعمل بها سابقا.
- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية و التي تمس القطاعات التالية :
  أ- قطاع الفلاحة : تصل مدة الإعفاء إلى 10 سنوات.
  ب- تدابير الصحة البشرية و النباتية التي تمس السلع المستوردة.
  ج- إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل إلى 5 سنوات ، و يمكن أن تتعدى إلى 7 سنوات و ذلك بطلب من البلد المعني.
- تخفيض في معدلات و عدد الحقوق و الرسوم الجمركية و بالتالي تسهيل عمليات الجـــــــــــمركية و تقييم البضائع[2].

***التخفيض التدريجي للحقوق و الرسوم الجمركية**

لقد خضعت معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر إلى التعديلات التالية :

- بموجب الاتفاق مع صندوق النقد الدولي F M I في إطار الإصلاحات الهيكلية و تحرير التجارة الخارجية حيث انخفضت بأعلى نسبة من 120 % قبل سنة 1994 و 60 % سنة 1995 أما سنة 1996 وصلت إلى 50 % و 45 % سنة 1997 (حسب قانون المالية لسنة 1997 م) ، و بقيت 45 % سنة 2000 و هي مرشحة لتخفيضات جديدة في حالة الانضمام إلى " O M C " .

إن هذا الانخفاض المستمر في معدل الحقوق و الرسوم الجمركية سيكون له أثار سلبية فمن جهة سيقل من الحصيلة الجبائية للدولة ، و من جهة أخرى تخفيض معدل الحماية الفعلي للإنتاج الوطني.

---

[1] . طويل اسيا , **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**. رسالة مقدمة ضمن شهادة ماجستار . فرع تخطيط.جامعة الجزائر .2002-2001. ص 198.

[2] . **رسالة الأطلس** . العدد 240 من الاثنين إلى الأحد 16 ماي 1999 ، ص 12 .

- الحصول على الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسسات المالية مثلا: B M، F M I .
- جعل إدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية.
- منح إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة و سريعة للتجارة الدولية.
- يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم و المنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية و زيادة الكفاءة الإنتاجية و انتعاش قطاع الإنتاج.
- التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم و الحقوق الجمركية.
- تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر .
- تشجيع عملية البحث المعمق و الشامل لتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة.
- الاستفادة من إجراءات الاتفاقية ، تستفيد من فترة الإعفاء.

المطلب الثاني : سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري

و من أهم سلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر إلى " O M C " على النظام الجمركي مايلي[1] :

- الانضمام يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية.
- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيهـــــا، و المتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا و بوابة للقارة الأوروبية و كذا بـــــــــسبب انخفاض حقوق و رسوم التصدير ، و خاصة لأن المواطن الجزائر يتميز بصفة المستهلك واسع الأذواق و متعدد النفقات.
- تطبيق مبادئ " GATT " سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية.
- الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي و ذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية ، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب و الضرائب.
- المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتوج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا و تبقى المحـــــــــــــــــــروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من هوة الأزمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية ، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أمام التطورات التكنولوجية الحادثة و إذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف نصل حتما إلى مالا تحمد عقباه ، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر إلى " O M C " لأنها لحد اليوم لم تنضم نهائيا إلى المائدة المنظمة.
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة.
- الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض و إلغـــــــــــــــاء الحواجز الجمركية.
- انخفاض المدخول الجبائي لأن الضرائب الجمركية تمثل 25 % من المداخيل الجـــــــــبائية.
- احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

[1] . طويل اسيا . **مرجع سبق ذكره** . ص 199 .

المطلب الثالث : الآفاق و التصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام [1]

سوف يستفيد النظام الجمركي من عدة امتيازات و تسهيلات تجارية و فيما يلي أهمها :

- الاستفادة من استيراد التجهيزات و رؤوس الأموال و تحرير المنافسة و الحـــــــــد من الاتجاهات الاحتكارية.
- تحرير التجارة الخارجية كليا بإلغاء القيود الجمركية و الكمية رغم أن هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات و الميزان التجاري بانخفاض إيرادات الدولة إلا أن هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة ، بل على مراحل حيث يتراوح بين 15 إلى 20 سنة.
- إلى جانب أن الجزائر تحصلت كسائر الدول النامية على التزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرير التدريجي ، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح ما بين 5 و 10 سنـــــــــوات ، الأمر الذي يتبع لها إمكانية أكبر في النفاذ لأسواق الدول الصناعية و من تم زيادة صادراتها.

كما أن اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الأورومتوسطة و التي تنتظر الجزائر منـــــــها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة و التعاون مع بـــــــــــاقي دول الاتحاد المغربي العربي بإنشاء منظمة التبادل الحر الأورومتوسطة و تكون هذه الاستفادة على مستويين :

اولا-على المستوى الاقتصادي :

تخفيض التعريفات الجمركية و إلغاء الحواجز الغير التعريفية و بالتالي تخفيض نسبة الهامش التفضيلي إذ أن الجزائر سوف تستفيد من هذا التخفيض باحتقارها للأسواق أوروبا رغم أن هذا الذي يكون الأثر الفوري.

ثانيا-على المستوى المؤسساتي:

إن الإنتاج سوف يكون له عائدا كبيرا و صادراتها سوف تخذع حقيقة للمنافسة الدولية عكس ما كانت تقوم الجزائر به من خلال دعمها للمنتجات التي لا تمتاز بنوعية جيدة.

- تحقيق السياسة النقدية الدقيقة بتعاملها المكثف مع F M I .
- متابعة الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ، و خوصصة تغيرها.
- تجديد القطاع المالي و البنكي بهدف تحسين النتائج المحصل عليها على إثر اختراق الأسواق الخارجية.
- التخفيض المهم في عجز الميزانية.

و في إطار تأسيس منظمة التبادل الحر بين الاتحاد الأوروبي و دول المغرب العربي ، تستفيد الجزائر من :

- تمويل الدراسات المتعلقة بتطوير الفروع الإنتاجية.
- الحصول على الرخص للقيام بالنشاطات من غلاف الدعم التقني لبرنامج الخوصصة.
- ترتيب البرامج المؤدية للقطاع الخاص.

كل هذه الخصائص و الآفاق التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من خلال انضـــــــــــــــــــمامها إلى " O M C " بحيث يكون هذا الانضمام إلى عدة تكتلات اقتصادية و ذلك بالتحسين الوضع الواقع و الأخذ بعين الاعتبار تطبيق الإجراءات التالية :

---

[1]. **المرجع السابق** . ص 200.

- تحسين قدراتها الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار .
- السعي بكل الطرق إلى جلب رؤوس الأموال الخاصة الأوروبية.
- إجراء الشراكة مع المعنيين الأجانب.

وبالتالي يجب على الجزائر فتح مجال للإنتاج الوطني للخروج من تبعية البترول و دخول الأسواق الخارجية ، مما يؤدي بها إلى الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة .

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال دراسة دور كل نظام على حدى في ترقية التجارة الخارجية ، تظهر لنا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة باعتبارها عاملا أساسيا لتنمية التجارة و الصناعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية من خلال الايجابيات التي جسدتها المنظمة العالمية للتجارة ، حيث تسعى كذلك لتنشيط الصادرات و تشجيعها ، و قد نص على هذه الأنظمة قانون الجمارك وحدد الهدف منها ، المتمثل في تسهيل العمليات التجارية التي تحققها المؤسسات الإنتاجية عن طريق منحها امتيازات جبائية و مالية في الوقت الذي أصبح فيه نمو الصادرات هدفا أوليا في برنامج عمل المؤسسة بذاتها .

خاتمة عامة :

كحوصلة عامة نقول أن ازدياد حركة السلع و امتداد علاقة التبادل مع كبر حجم المشاريع واختلاف الحاجيات و أنواعها استدعى إلى وجود المناهج و الطرق و حالات مختلفة ، وفي الإطار تعمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع سواءا المستوردة أو المصدرة او تلك المتعلقة بالعبور الجمركي أو الأنظمة المؤقتة ، لكل ذلك أنشأت هذه الأنظمة من أجل توجيه و ترقية الصادرات وتنظيم التجارة الخارجية ، مما يسمح للمنتجات الأجنبية و الوطنية تخزينها لدى الجمارك و بتحويل المواد الأولية للخارج و إعادة استيرادهـــا و استخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني وتسمح بالدخول من المكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامته مؤقتا ، فاليوم و عن طريق الأنظمة الجمركية الاقتصادية تلعب دورا اقتصاديا هاما من أجل نشاطات كل القطاعات .

ومن خلال دراستنا للأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي :

- مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات و توسع دائرتها و ترقيتها بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميدان لا يزال في بدايته ويتطلب الكثير من الجهد و التفهم العميق لإبعاد هذه العملية التي تعلق دولتنا على نجاحها الامال الكبرى كبديل للمحروقات خاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتأثيرات السلبية للواقع الاقتصادي الدولي الحالي على اقتصادنا .
- الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجـــــــــــــبائي و التشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية و العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة الحدود و العمليات البحرية .
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدوليـــــــة.

إن الإشكال الأساسي الذي يطرح على المستوى الوطني يتعلق ببعث قطاع الإنتاج وهذا في إطار المؤسسات ، وذلك بإجراء إصلاحات هيكلية داخلية لها ، وكذا توفير المحيط المساعد لممارسة نشاطها، وفي هذا المجال نقترح بعض الاقتراحات التي رأيناها ملائمة :

- ترقية الأنظمة الجمركية و ذلك من خلال تطوير وتهيئة قاعدة استعمالها وتخفيف الكفالة الجمركية ، وتسهيل الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي و تمديدها في إطار سير هذه الأنظمة .
- ترقية صيغ الشراكة و التعاون مع المؤسسات الأجنبية في إطار استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية .
- تطوير الجهاز الإنتاجي و الإطارات القانونية وتحسين الخدمات الإدارية و القضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال .
- تحسين التكوين الجمركي للأعوان وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الجديدة و إقامة دورات تكوينية و ملتقيات في دول متطورة كأوروبا .
- التعريف وشرح المزايا العديدة التي توفرها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.

إن هذه الاقتراحات يبقى تحقيقها و وضعها قيد التطبيق مرهونا بوجود مؤسسات تعرف جيدا كيفية استغلال التسهيلات و المنافذ الممنوحة لتعبئة طاقتها الإنتاجية، لأن الإشكال لا يطرح على مستوى المحيط وإنما على مستوى المؤسسة في حد ذاتها، وخاصة بيروقراطية الجهاز المصرفي الجزائري، هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد أفدت و لو بشئ قليل من خلال هذه الدراسة .

➥ قائمة الكتب :

اولا : الكتب باللغة العربية

01- احسن بوصقيعة . **قانون الجمارك** منشورات بيرتي .الجزائر.2006 .

02- حمدي عبد العظيم. **اقتصاديات التجارة الدولية**. مكتبة زهراء الشرق.مصر. 1996 .

03- رشاد العصار وآخرون. **التجارة الخارجية**. دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة. عمان الطبعة الأولى.2000.

04 - رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**. دارالرضا النشر. الطبعة الأولى، الجزء الأول. 2000 .

05- سامي عفيفي حاتم.**التجارة الخارجية بين التنظير والتطوير** .الدار المصرية .مصر .الطبعة الثالثة .1993.

06- سمير محمد عبد العزيز. **التجارة الدولية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية** . مكتبة الاشعاع .الاسكندرية.2001.

07- سهيل حسين الفتلاوي . **منطقة التجارة العالمية** . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الاردن. 2009.

08- شمعون شمعون، **محاضرات في مقياس الصرف**. دار الهومة.مصر 2002.

09- صالح صالحي ، **دور المنضمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد ، دراسات اقتصادية** ، دار هومة .مصر.1993.

10- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**.مكتبات مؤسسات الاهرام.القاهرة. 1998.

11- طاهر لطرش .**تقنيات البنوك**. ديوان المطبوعات الجزائر .2001.

12- عادل أحمد حشيش ، مجدي محمد شهاب ،.**الاقتصاد الدولي جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر** .الدار الجامعية للنشر.مصر.1990 .

13- عبد المطلب عبد الحميد. **النظام الاقتصادي العالمي الجديد**. مجموعة النيل العربية. القاهرة 2003.

14- عبد الواحد العفوري. **العولمة و الجات-الفرص و التحديات**. مكتبة مدبولي .االقاهرة. 2000 .

15- عبد العزيز محمد ، **الغات والتجارة العالمية** ، مركز الاسكندرية للكتاب.الاسكندرية.1996.

16- عبد الناصر نزار العيادي. **منظمة التجارة العالمية و اقتصاد الدول النامية**. الدار الجامعية .القاهرة .1999.

17- عاطف السيد. **الجات و العالم الثالث**. مجموعة النيل العربية .القاهرة. 2003.

18 - محمد الفيومي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية.مصر. 1990

19- محمد عبد العزيز عجيمية. **الاقتصاد الدولي**. دار النهضة العربية. عمان. 2000.

20- محمد سيد عابد. **التجارة الدولية**.مطبعة الاشعاع الفنية . الاسكندرية .2001.

21- مصطفى رشدي شيحة. **اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة**. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية 2002.

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية

01-Abedlkrim larbi **, les régimes économiques douaniers** (publication) Kenai 1998 .

02- Jon,claud berr et henri tremeau **, le droit douanier** , 2 eme édition .paris .1981.

03- Kamel El Khalifa**, Guide de Transport International des Marchandises.** Edition Dahleb, 1994.

04- M. Benamar, **Technique du commerce internationa**l. Edition techniple Paris 1996.

➥ الرسائل و المجلات و المحاضرات:

اولا :الرسائل

01- بن موسى كمال. **من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة**. رسالة ماجستير. معهد العلوم الإقتصادية. جامعة الجزائر, أفريل 1996.

02- بوكزاطة سليم . **المنظمة العالمية للتجارة و الإمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية**، رسالة ماجستير غير منشورة .فرع نقود و مالية . كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير .جامعة الجزائر .2002.

03- حشماوي محمد. **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية** . أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية . جامعة الجزائر . دفعة 2006.

04- حفيان عليا **.الانظمة الاقتصادية الجمركية وانعكساته على الاقتصاد الوطني** .المدرسة العليا للجمارك. تخصص ادارة جمارك .وهران .2012.

05- زايد مراد ، **الحماية الجمركية في الجزائر** ، رسالة ماجستير .فرع تحليل اقتصادي. جامعة الجزائر ،دفعة 1993 .

06- زوايري محمد الامين.**نظام المستودعات الجمركية .** تخصص اقتصاد ومالية . فرع ادارة جمارك . المديرية الوطنية للإدارة. الجزائر .2006.

07- طويل اسيا **. دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**. رسالة مقدمة ضمن شهادة ماجستار . فرع تخطيط.جامعة الجزائر .2001-2002

08- عبد السلام مخلوفي . **نتائج جولة الأورغواي و إنعكاساتها العامة على إقتصاديات الدول النامية** . رسالة ماجستيرغير منشورة . كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير . جامعة الجزائر . 2001

09- عبد العالي بورويمر . **دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية** . رسالة ماجستير .فرع التحليل الاقتصادي ،.معهد العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر . دفعة 1998.

10- قيرة جعفر . **المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الايجابي** .تخصص اقتصاد ومالية فرع ادارة الجمارك المدرسة الوطنية للإدارة.. الجزائر .2002.

11- مصرم ايمان . **القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي.** تخصص اقتصاد ومالية . فرع ادارة جمارك . المدرسة الوطنية للادارة . الجزائر .2006.

ثانيا :المجلات

01- الغات.**مجلة الفكر السياسي**: اتحاد كتاب العرب. العدد 2.دمشق 1998.

02- **رسالة الأطلس** . العدد 240 من الاثنين إلى الأحد 16 ماي 1999

03- اخبار الجمارك .دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين.رقم03.ماي جوان 2012

ثالثا :المحاضرات

01- بن براهيم محمد . **الانظمة الاقتصادية الجمركية** :محاضرة للتكوين الاولي وتحسين المستوي .المدرسة العليا للجمارك . وهران .2008.

02- مزيلي نوال .**محاضرة بعنوان الانظمة الاقتصادية الجمركية** .المدرسة العليا بالجمارك.وهران.2012

03- محمد رضوان. **أوراق موجزة-قواعد الإنضمام و التفاوض في منظمة التجالرة العالمية**. الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية . الدوحة.2000.

➥ القوانين و المراسيم و الجرائد:

01- **منشور** رقم :05/92.المؤرخ في 1992/02/29

02- **التعليمة** رقم 235/م.ع.ج/93 المؤرخة في 30مارس 1993

03- **الجريدة الرسمية**. المادة 55، العدد 13. 1995 .

04- **قانون المالية** لسنة 1997.

05- **المرسوم التنفيذي** رقم:231/915 المؤرخ في :1997/07/27.

- **مقرر رقم 13**. المؤرخ في 3 فبراير. سنة 1999

06- **مقرر**. رقم 16 المؤرخ في 1999/02/03.

07- **الجريدة الرسمية** العدد 22. لسنة 1999

08- **الجريدة الرسمية** العدد 2 . 2000 .

09- **الجريدة الرسمية**. العدد 2 ، سنة 2001.

10- **مجلس التعاون الجمركي** – المنظمة العالمية للتجارة – الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية – بروتكول تعديل .بروكسل . 1999.

11- **اخبار الجمارك** .دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين.رقم03.ماي جوان 2012.

12- **Ministére de finance , circulaire n= 25 DGD** 25/02/1995 **portant sur l'application de régime d'admissions temporaire pour perfectionnement actif .**

13-**circulair**e N 157/DGD/CAB/D13 du 25/11/2006.

14- **infos douane.statistiques du commerce exterieur**.mai/juin 2009

15- direction régionale des douanes a annaba**.bilan des regimes douaniers economiaues a annaba** .2011-2012.

➥ مواقع الانترنت :

01- تسيير الضمانات البنكية لمواجهة اخطار التجارة الخارجية .2013/02/24. 10:30. عن موقع : **www.obegs.org**

02– الشركة الوطنية للتامين .وثائق النقل البحري .2013/02/12. عن موقع : **http://www.natinsurance.com**

03- وثائق النقل البحري . 2013/03/12.عن موقع :**www.aljazeera.net**

04- مخاطر التجارة الدولية . 2013/01/11.عن موقع :**http://www.lawzag.com/vb/t6171.html**

05- وظائف الجات .2013/02/20 . 12:00 عن موقع : **http://www.noor7.com**

06- حسين عباس حسين الشمري.ايجابيات وسلبيات المنظمة العالمية للتجارة .2013/02/26. 17:30.عن موقع : **u.iq/uobcoleges/lecture.asp**